الملازم الأول
محمد العزّاوي
خريج الكلية العسكرية في حمص
متخصص في الحقوق العامة
ومجاز في الحقوق من الجامعة السورية
خريج مدرسة التجارة في حلب

أحكام القتال

رسالة في الحقوق الدولية أعدّت باشراف
الدكتور عدنان العجلاني
وقدّمت لكلية الحقوق في الجامعة السورية لنيل شهادة الاختصاص في الحقوق العامّة
في السنة الجامعية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣

وافقت عليها وسمحت بطبعها ونشرها
عمادة كلية الحقوق برقم ٢٥ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٥٣
ورئاسة الاركان العامة برقم ٣٩٠٥ / ٣ بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٣

كلمة المؤلف :

باسم الله الرحمن الرحيم

هذه عجالة تتضمن بحث أحد الأركان السبعة التي يقوم عليها هيكل بنيان مؤلفنا

((شريعة الحرب في الاسلام))

هذا المؤلف الذي فرغت من كتابته حديثا ، ودرست فيه البحوث التالية :

ــ المقدمة : التي تبين فضل العرب في التشريع وأنهم كانوا أول من وضع قواعد الحقوق الدولية في العالم ، وتنقض الحجة القائلة بأن هذه الحقوق لم تنشأ إلا في أوربا ، ومنذ معاهدة وستفاليا (عام ١٦٤٨ م) .

ــ المدخل : ويتضمن تعريف ونشوء وتطور الشرع الحربي في العالم ، مع بيان أثر الحروب في التشريع بوجه عام .

ــ المصادر : الكتاب والسنة والقياس والاجماع والاستحسان والاستصلاح ، ثم المصادر الخاصة بشريعة الحرب كالمعاهدات والاتفاقات والعهود الدولية والعرف .

ــ أحكام الديار والشعوب في الاسلام : دار السلام وشعوبها (المسلمين والذميين والمستأمنين) ، ودار العهد وشعبها (المعاهدين) ، ودار الحرب وشعبها (الحربيين) .

ــ إجراءات الحرب : إجراءات القتال (اعلان الحرب ، الانذار ، نشوب الحرب ، الخدعة ، آداب الحرب) ؛ إنهاء القتال (الموادعة ، الصلح ، التحكيم ، القضاء الحربي) .

ــ أحكام المحاربين : المبعوثين السياسيين (الرسل ، السفراء) ، الجواسيس ، الاسرى ، السبي ، الرهائن .

ــ أحكام القتال : قتال الكفار والمشركين ، وأهل البغي ، وأهل الفساد ، وأهل الردة (وهي التي سأوردها في هذه الدراسة التالية) .

ان هذه البحوث التي تلخص مختلف الآراء والمذاهب الفقهية في شريعة الحرب وقواعد القتال المشروع في الاسلام ، قد رجعت في اعدادها إلى مؤلفات أكابر الفقهاء القدامى أمثال أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والقاسم بن سلام والبلاذري وابن خلدون والغزالي وابن قيم الجوزية والسرخسي والقلقشندي والطبري وابن تيمية وغيرهم ؛ ورجعت فيها الى المؤلفات الفقهية الحديثة ، فقبست كل ثمين من مؤلفات أستاذنا الكبير الدكتور سامي الميداني ومن مؤلفات أكابر الاساتذة الذين عنوا بدراسة تاريخ هذه الشريعة الاسلامية الغراء ، كالمرحوم الأمير شكيب أرسلان وكأمثال حضرات الاساتذة مصطفى الزرقاء والدكتور منير العجلاني والدكتور معروف الدواليبي والدكتور صبحي المحمصاني والاستاذ عباس محمود العقاد والدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور محمد أمين وغيرهم ؛ كما رجعت الى مؤلفات المستشرقين والى ماعرب عنهم أمثال غوستاف لوبون وآدم ميتز وكولد زيهر وجوزيف رينو والدكتور فرديناند كيلر ونولدكه وسواهم .

واني اذ أتقدم الآن بهذه العجالة الموجزة الى كلية الحقوق لنيل شهادة الاختصاص في الحقوق العامة في الوقت الذي شارفت فيه السنة الجامعية ١٩٥٢–١٩٥٣ على الانتهاء بحيث لم يعد لدي متسع كاف من الزمن لتقديم كامل هذه البحوث) لأشعر بالنقص الكبير الذي اعتورته هذه الدراسة ذلك النقص الذي كان مرده الى قصر الوقت والى ما أعانيه من مشاق العمل في الجمع بين الوظيفة والدراسة والتأليف ، والذي آمل بأن أتداركه قبيل الطبع بفضل ماسيتكرم به علي حضرات الاساتذة والزملاء من عون ونقد وتصحيح . السبت ٩ شوال ١٣٧٢ الموافق ٢٠ حزيران ١٩٥٣

الملازم الأول : محمد الصراوي

شريعة العرب في الاسلام
((أحكام القتال))

الفصل الاول
قتال الكفار والمشركين

المبحث الاول

الكفار والمشركون
وتاريخ مشروعية قتالهم

الكفار = الكفار هم الذين لم يعترفوا بوجود الله سبحانه وتعالى ، ولم يؤمنوا به ولا بملائكته وكتبه ورسله ، ولا بما أنزل على أنبيائه من الهدى والنور ، وهم الذين اتخذوا من الاوثان أربابا من دون الله ، ودانوا لها بالتقديس والتبجيل والعبادة ، وآمنوا بقوتها الخارقة وسحرها العجيب ، أو هم الذين عبدوا الكواكب والنجوم أو الحيوانات أو النار .

والمشركون = هم الذين اعترفوا بوجود الله ، وآمنوا به وبملائكته وبكتبه وبرسله ، ولكنهم أشركوا معه في ألوهيته ، أربابا اتخذوها من الكواكب أو الحجارة أو الحيوانات ، اعتقدوا بقوتها الخارقة فعبدوها الى جانب الله ، وعدوها وسيطة بينهم وبينه تعالى ، وشفيعة لهم عنده ، فهي تقربهم من الله زلفى . ولعل مصدر هذا الاعتقاد ، هو أن العرب كانوا يؤمنون قديما بالله ، وقد عبدوه على دين ابراهيم واسماعيل ، فلما أدخلت عليهم عبادة الاوثان ، لم يتخلوا بها عن عبادة الله ، فجعلوها آلهة أدنى منه منزلة ، وتقربهم إليه زلفى .

يقال : ان عمرو بن لحي الخزاعي ، هو أول من نقل الوثنية الى العرب ، وكان قد ساد قومه بمكة ، واستولى على أمور البيت ، ثم سافر الى البلقاء بالشام ، ورأى فيها قوما يعبدون الاصنام ، فسألهم عنها فقالوا له : ((هذه ارباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية ، والاشخاص البشرية ، نستنصر بها فننصر ، ونستسقي بها فنسقى)) فأعجبه ذلك وطلب منهم أن يعطوه صنما منها ، فدفعوا اليه هبل [1] ، وكان مصنوعا من العقيق على صورة انسان ، فأخذه وعاد به الى مكة ، ثم أقامه في الكعبة . ولما انتشرت الوثنية بين العرب ، اتخذت كل قبيلة لها صنما ، وضعته في الكعبة أو فيما حولها ، دلالة على ما للقبيلة التي ترجع الى هذا الصنم ، من الرفعة وعلو المنازل ، وعلى ما لها من شرف عظيم ، حتى ليقال

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي — للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول ، الصحيفة ٨٤—٨٥ . (مطبعة حجازي بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م) نقلا عن الشهرستاني .

ان المسلمين عندما افتتحوا مكة ، أخرجوا منها ثلاثمائة وستين صنما ، انهال الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم على أكبرها وأعظمها حجمًا ومكانة ، بمعوله يكسرها ويأتي برؤوسها ، حتى تمّ له تطهير البيت والجزيرة ، من هذه الآلهة ، التي لا تضر ولا تنفع ، ولا تؤذي ، ولا تشفع ، وأقام عوضا عنها عبادة الله ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، العلي العظيم . وقد كان أعظم هذه الاصنام ، وأرفعها مكانة وقدرًا وعزّة و رفعة ، هبل ، ثم يليه اللاّت (١) والعزّى (٢) و مناة (٣) . . . . . . (٤)

وقد عبد بعض العرب الكواكب والنجوم ، فكان المنذر بن ماء السماء في الحيرة (٥٠٥ ـ ٥٥٤ م) يعبد الزهرة ويقدّم اليها كل عام كثيرًا من الاسرى المسيحيين ، كقرابين تكريمًا لها وتعظيما (٥) .

ولما جاء الاسلام ، اهتم قبل أي شيء آخر ، بتطهير العقائد والافكار ، وسعى بجميع ما أوتي من قوة وعلم وحجة ، لتنقية العقول البشرية من الترهات والخرافات و أدران الكفر والشرك بالله ، فكان شديدا تجاه الكفار والمشركين ، و أخذ بدعوتهم الى عبادة الله الخالق العظيم ، الواحد الأحد ، المنزّه عن الصاحبة والخليلة والولد ، فالذين آمنوا به ووحّدوه ، وصدّقوا رسوله الكريم واتبعوا الدين والنور الذي جاء به ، كانوا ((مسلمين)) ، واخوانا لمن سبقهم من المسلمين ، لهم ما لهم من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، أميرهم وحقيرهم ، سيدهم ومسودهم ، والذين صدّوا عن الدين ، ولم يؤمنوا به أو بما شابهه من الاديان السماوية الاخرى المنزّهة عن الشرك ، وجب على المسلمين قتالهم ، حتى يفيئوا الى أمر الله .

ولمّا قوي شأن المسلمين وازدادت قوتهم ، وخاصة بعد أن هاجروا الى يثرب واستقرّ فيها حكمهم ، حيث أسّسوا نواة الدولة الاسلامية ، ووجّهوا همّهم الى تنظيم الامور الداخلية ، وأصبحوا أشدّاء أقوياء ، وأهلا للدفاع عن انفسهم ، ومجابهة القوة بالقوة ، أذن الله لهم بالقتال ، فكان متدرّجا على المراحل التالية (٦) :

١ ـ الاذن بالحرب للمظلومين ، لدفع الظلم عنهم وكان ذلك بقوله تعالى ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدّمت

(١) اللات = معناه الاله عرفت في آثار تدمر والنبطيين وكانت تمثّل في صخرة بالطائف .

(٢) العزّى = كانت تمثل في شجرات بوادي نخلة على يمين الذاهب من مكة الى العراق .

(٣) مناة = آلهة القضاء ولاسيما قضاء الموت وكانت تعظمها قبائل الازد والاوس والخزرج

(٤) .. نقلا عن تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول الصحيفة ٨٤ ـ ٨٦ ، بتصرف .

(٥) نفس المصدر السابق صحيفة ٨٥ نقلا عن

(٦) شرح السّير الكبير ـ لأبي محمد بن أبي سهل السرخسي وهو مخطوط نفيس محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٥ فقه حنفي ، الورقة ٣١

صوامع وبيع وصلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز ، الذين إنْ مكّناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة و أمروا بالمعروف ونهَوْا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (١))) » فكانت هذه الآيات البيّنات ، أول أمر من الله بالقتال في سبيل دفع الظالم عن المظلومين ، كما كان ذلك الجهاد ، بالنسبة للنبي ، أول جهاد في الاسلام ، فعندما آذته قريش واضطهدته ، هاجر من مكة الى المدينة ، و تبعه أصحابه ، وبقي نفر منهم في مكة عجزوا عن اللحاق به ، فكان القرشيون يظلمونهم و يمنعونهم من الخروج اليه ، فاذن الله للنبي بالقتال ، دفاعا عن حرية الفكر والعقيدة و تأييدا للمستضعفين من المسلمين الذين تخلفوا في مكة (٢) ، و حماية لصوامع و بيع النصارى ، و صلوات اليهود ، و مساجد المسلمين ، التي يذكر فيها اسم الله كثيرا من أن تهدم ويعبث فيها القوم الفاسدون .

٢ ـ القتال في غير الأشهر الحُرُم : ثم أُمروا بالقتال في غير الاشهر الحرم ، وذلك أن العرب كانوا يتفادَون القتال في هذه الاشهر لحرمتها وقدسيتها ، وينبذون فيها الخصام ، ويتهادنون فتضع الحرب أوزارها بين جميع القبائل ، وتوضع جميع الأضغان فيها جنبا الى جنب ، و تُنسى الحفائظ ، فلا يراق فيها دم ، ولا تنتهك فيها حرمة ، و يتقابل الاصدقاء والاعداء ، لا يذكر أحدهم للآخر في تلك الفترة من السلم ضغنا أو موجدة ، و يجتمعون خلالها في أماكن معروفة ، للقيام ببعض النسك ، والشعائر الدينية و تكريم الآلهة والتزلف اليها ، وقيل بأنها سميت حُرُماً (٣) ، لأنهم كانوا يعقدون فيها أسواقهم حول الحَرَم ، فلا يجرؤ أحد منهم على الاخلال بحرمة البيت (٤) .

والاشهر الحرم أربعة تقع بين العاشر من ذي الحجة الى العاشر من ربيع الآخر (٥) ، وقيل انها رجب وذو القعدة و الحجة والمحرم (٦) .

وقد أقرّ الاسلام بادئ الأمر هذا العرف ، كي لا يخرج بذلك على التقاليد ، و نزل في ذلك قول الله تعالى ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم (٧))) .

---

(١) سورة الحج ـ الآيات ٣٩ ـ ٤٠ ، وانظر في ذلك شرح السير الكبير ، الورقة ٣١ .
(٢) عبقرية الاسلام في اصول الحكم ـ للدكتور منير العجلاني ص ٢٨١ .
(٣) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول ص ٨٤ .
(٤) نفس المصدر السابق ص ٧٢ ، ومجلة العرب ـ للاستاذ عمر ابي النصر ، بيروت سنة ١٩٣٩ العدد الرابع ص ٩ .
(٥) كتاب الاموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ـ بنفقة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ص ١٦٣ ـ ١٦٥ .
(٦) تفسير البيضاوي ـ سورة التوبة الآية ٥ ، وتفسير الجلالين ـ سورة التوبة الآية ٣٧ .
(٧) سورة التوبة ، الآية ٦ .

٣ — منع القتال عند المسجد الحرام : وقد منعوا من مقاتلة المشركين عند المسجد الحرام ، الا اذا اعتدوا عليهم فيه ، فرد العدوان بالمثل جائز وفي ذلك قول الله تعالى ((ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين [١])) .

٤ — اطلاق القتال في جميع شهور السنة : ثم نزل الامر بالقتال مطلقا في جميع شهور السنة [٢] في قوله تعالى ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام واخراج أهله منه ، أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [٣])) ، وأسباب نزول هذه الآية ان رسول الله (ص) أرسل أول سراياه وعليها عبد الله بن جحش فقاتلوا المشركين وقتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من جمادى الآخرة ، والتبس عليهم في رجب ، فلما جاءوا النبي قال لهم : ((ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام)) ، وعنفهم إخوانهم المسلمون على ما صنعوا وقالوا لهم : ((صنعتم مالم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام !)) ، وانتهزت قريش هذه الفرصة فعيروهم باستحلال الشهر الحرام ، ونادوا في كل مكان بأن محمداً وأصحابه قد استحلوا هذا الشهر وسفكوا فيه الدم ، وانتهزها ايضا اليهود ، فراحوا يهولون الأمر ويحرضون بالمسلمين ويثيرون ضدهم الافكار ، ويسممون آبارهم ، فنزلت هذه الآية الكريمة بتحليل القتال في الشهر الحرام [٤] ثم نزلت الآية بالتحليل ايضا في قوله تعالى ((الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين [٥])) .

ثم أخذت الآيات القرآنية تترى ، وترغب المسلمين في الجهاد في سبيل الله ورفع كلمته ، واعلاء شأن المسلمين ، وتدعوهم الى العمل على تحقيق الوحدة العالمية بتوحيد الدين ونشره في جميع أقطار العالم ، فقال الله تعالى ((كتب عليكم القتال ، وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا ، وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون [٦])) ،

---

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٩١ — ١٩٣
(٢) شرح السير الكبير — للسرخسي ، الورقة ٣١
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٧
(٤) انظر في ذلك : تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٤٢ — ١٤٣ ، ونظم الحرب في الاسلام — للاستاذ جمال الدين عياد ص ٤٦ ، وعبقرية محمد — للاستاذ عباس محمود العقاد ص ٥٧ — ٥٩ ، وانظر شريعة الحرب في الاسلام — للمؤلف على باقي ابحاث هذا الكتاب غير المنشورة هنا ، باب أحكام المحاربين ، الفصل الثاني : الجواسيس الصحيفة ١٤٤ من النسخة المخطوطة . ثم انظر شرح الآية ٢١٧ من سورة البقرة واسباب نزولها بهامشه للسيوطي .
(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٤
(٦) = ، = ٢١٦

وأكد الايجاب ، وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق و مرض القلوب (١) ، فقال الله تعالى ((قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم و اخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب اليكم من الله ورسوله ، و جهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لايهدي القوم الفاسقين (٢))) ، و قال عز وجل ((انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (٣))) ، و قال تعالى ((فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ، ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت ، فأولى لهم ، طاعة وقول معروف ، فاذا عزم الأمر ، فلو صدقوا لكان خيرا لهم ، فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض و تقطعوا أرحامكم ! (٤))) . ويأمر الله المسلمين بقتال المشركين كافة بقوله تعالى ((قاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة (٥))) ، ثم يأمرهم بقتال الكفار حتى لاتكون فتنة ، وحتى يعم الأمن والسلام كافة أقطار المعمورة ، ويتوحد العالم في دولة واحدة تدين بدين واحد ، حتى يكف الظالمون عن ظلمهم ويرجعوا عن طغيانهم ، فلا يسوغ بعده الاعتداء عليهم ، و متابعة قتالهم ((وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين (٦))) ، ((و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لايحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، و أخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل (٧))) ، ((قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٨))) . و يحث الله المؤمنين على القتال ، ويأمرهم بالاستعداد الكافي للحرب ويعدهم بوفاء ماأنفقوا في سبيل الله خيرا كثيرا ((وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، و آخرين من دونهم لاتعلمونهم ، الله يعلمهم ، وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون ، و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم ، . . . (٩))) ، ((فليقاتل في سبيل الله ، الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله ، فيقتل أو يغلب ، فسوف نؤتيه أجرا عظيما . ومالكم لاتقاتلون

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ـ العلامة تقي الدين بن تيمية ص١٢٦ـ١٣١
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤
(٣) = الحجرات = ١٥
(٤) = محمد = ٢٠ـ٢٢
(٥) = التوبة = ٣٧
(٦) = البقرة = ١٩٣
(٧) = = = ١٩٠ـ١٩١
(٨) = التوبة = ٣٠
(٩) = الانفال = ٦١ـ٦٢

في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ان الشيطان كان ضعيفا ،(1) ..))

الحرب المشروعة :

... وهكذا ، فاننا نستطيع أن نستخلص من الآيات القرآنية الكريمة ، التي أوردنا طرفا يسيرا منها ، ان الله شرع للمسلمين الحرب ، وأوجب عليهم القتال في الحالتين التاليتين :

١ — في الحالات التي يقصد منها دفع الظالم عن الناس ، وحماية المستضعفين والمخرجين من ديارهم والمشردين عن أوطانهم ، بغير حق ، كما يقصد منها الحفاظ على حريات الناس وحماية معتقداتهم ، والدفاع عن أماكن عباداتهم ، من أي دين كانوا ، سواء في ذلك أكان الدفاع ، عن صوامع وبيع النصارى ، أو صلوات اليهود ، أو كان الدفاع عن مساجد المسلمين ، ما دامت هذه المؤسسات الدينية في ولاية المسلمين وحمايتهم .

٢ — في الحالات التي يقصد فيها ، نشر الدعوة الاسلامية ، في جميع بلاد العالم التي لا تؤمن بالله ، تلك البلاد التي تتخذ من الاوثان آلهة يعبدونها من دون الله ، وذلك فيما اذا كانت حكومات تلك البلاد قد وقفت بجلاء وصراحة ، في وجه الدعوة ، وحالت بالضغط والاكراه والارهاب والتعذيب ، دون تسرب هذه الرسالة السامية بين أفراد شعبها ، الذين يريدون الانضمام الى هذا الدين ، والالتحاق بجماعة المسلمين ، الأمر الذي يقصد منه تحرير الشعوب وتطهير عقولهم من أدران الوثنية والكفر والشرك بالله ، والسعي في سبيل توحيد العالم بوحدة الدين ، واحلال السلام والوئام بين جميع الناس ، من جميع الملل والنحل ، ومنع الفتنة في الدين ، والتأليف بين قلوب المؤمنين ، وقد سئل الرسول (ص) عن ((أي الاسلام خير ؟)) فأجاب بأن ((أفضل الاسلام ، هو اطعام الجائع ، ونشر السلام بين من عرفت ومن لم تعرف ! (2))) وهو يقصد بذلك نشر السلام في العالم كله عن طريق نشر الاسلام وتمكين سيطرته في جميع البلاد ، وتحقيق الوحدة العالمية الكبرى .

وبذلك نرى ان الاسلام كان أول من دعا الى تحقيق الوحدة العالمية قبل اربعة عشر قرنا من ظهور ((جمعية الأمم)) و ((هيئة الأمم المتحدة)) والمنظمات الأخرى ، تلك المنظمات الدولية ، التي لا تزال فاشلة في دعوتها ، والتي لن يتم لها تحقيق ما تبتغي من الوحدة الفعلية الصحيحة التي تؤلف بين الناس في العقيدة والمبدأ والتفكير الصحيح ، الوحدة التي لا تتغلب عليها العنصرية الذميمة ، ولا تسيطر عليها الاهداف المادية والمصالح الاقتصادية المتضاربة .

فالحرب لا تكون مشروعة ، الا اذا كانت تستهدف حماية المستضعفين من اعتداءات المعتدين وتقف مشروعية الحرب عند حدود وقف العدوان ، وكف الظالم عن ظلمه ، وانتهاء المعتدي من اسرافه وإعناته في فتنة الناس أو الاعتداء على حرياتهم ومعتقداتهم ، او انتهاك حرمات معابدهم ،

---

(١) سورة النساء ، الآيات ٦١—٦٢

(٢) العقيدة والشريعة في الاسلام — المستشرق المجري ، كولد تسيهر ، طبع دار الكاتب المصري في القاهرة سنة ١٩٤٦ ، تعريب محمد يوسف موسى ، وعبد العزيز عبد الحق وعلي حسن عبد القادر ، الصحيفة ٢٤

وذلك ثابت في قوله تعالى ((فان انتهوا فان الله غفور رحيم [١])) ، ((فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين [٢])) ، ((فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير [٣])) ، ((ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين [٤])) ، ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها [٥])) ... على ما أوردناه في مواضعه فيما سبق . وفي ذلك يقول الاستاذ عبد الرحمن عزام : ((باننا ... اذا تقصينا آيات الكتاب الكريم في القتال ، ورجعنا الى ظروف التنزيل ، وتتبعنا الحوادث في حياة الرسول وحروبه وسراياه ، حربا حربا ، وسرية سرية ، ما خالجنا شك ، في أن الحرب المشروعة في الإسلام ، هي الحرب الدفاعية ... وأن من مزايا الشريعة الاسلامية انها شريعة عملية ، تواجه الحقائق البشرية والفطرية ، وتجابه المعضلات بالحلول العملية ، فما دامت الموعظة الحسنة لاترد الظالم البشري ، ولا تمنع من وقوع الاعتداء ، وما دام أعداء الاسلام يمعنون في عدائهم ، ولايقنعون بحسن الجوار ، ولا يرعون العهود القائمة على مبادئ العدالة والحرية والانصاف ، وما داموا يوقعون الاعتداء ، ويثيرون الحروب ، فان الاسلام لايقف تجاههم ذليلاً خانعاً مكتوف اليدين ، بل يقابل الشر بالشر ، والاساءة بالاساءة ، ويجابه الحوادث والوقائع بالحزم والعزم والشدة مع الحكمة ، الى أن يكف الباغي عن غيه ، ويتوقف المعتدي عن عدوانه ، ويعود الى الحق ، ويركن الى السلام ، وان هذه السياسة الحكيمة قد رافقت الرسول صلى الله عليه وسلم ، في جميع حروبه ، واتبعها خلفاؤه من بعده [٦])) .

وواضح ، ان الاسلام ، كمبدأ انساني اجتماعي سام ، لايبيح حرب الاعتداء ، ولايجيز القتال ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، أو بغية فرض نفوذ دولة على دولة ، أو سيادة عنصر على عنصر ، أو شعب على شعب ، أو طبقة اجتماعية على طبقة اجتماعية أخرى ، والاسلام لايسعى للتوسع عن طريق الاعتداء على بلاد الآخرين ، ولايعمل على وضع القيود في أعناق الامم الاخرى ، لينعم المسلمون بآثارها ويعيشوا على حسابها ، ان الاسلام بعيد عن هذه المظالم ، منزه عن هذه الآثام ، فالاسلام دين الحرية ، حرية الفكر والاعتقاد والمبدأ ، والاسلام لايكره أحداً على اعتناق عملاً بالقاعدة القرآنية القائلة بأن ((لا اكراه في الدين)) فاذا شاء الناس اعتناقه والتدين به ، ومنعوا عن ذلك فالاسلام يوجب على المسلمين نصرتهم ورفع الاعتداء عنهم ، ان هذا المبدأ السامي الجليل في التسامح وحرية الاعتقاد ، قد ظل محترما لدى المسلمين في مختلف العصور حتى اليوم وليس أدل على ذلك ، مما فعله عمر بن الخطاب ، فانه لم يجبر عبده الذي كان يعيش في خدمته على اعتناق الاسلام ، يوم دعاه اليه فرفض ، فقال له ((لا اكراه في الدين)) فلما حضرته الوفاة ، أعتقه وهو لايزال على دينه ، وقد حدثنا بذلك عبده نفسه ، و يدعى ((وسق)) الرومي فقال : ((كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، وأنا نصراني وكان يقول

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٢
(٢) = = ، = ١٩٣
(٣) = الانفال ، = ٣٩
(٤) = البقرة ، = ١٩٠
(٥) = الانفال ، = ٦٢
(٦) الرسالة الخالدة — للاستاذ عبد الرحمن عزام ، ص ٧٣ وما بعدها ، بتصرف .

لي اسلم ! فانك ان أسلمت ، استعنت بك على أمانة المسلمين ، فانه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . فأبيت ! فقال عمر : — لا اكراه في الدين — ، فلما حضرته الوفاة أعتقني ، وأنا لا أزال على ديني ، وقال : اذهب حيث شئت فأنت حر ...[١])) . فهذا المثل الرائع في حرية التفكير والتدين والاعتقاد يبين لنا كيف ان الاسلام كان ينظر الى الدول والشعوب والأفراد ، نظرة علوية سامية ، ويعتبرهم جميعا أسرة واحدة متكافلة متضامنة متعاونة متكافئة ، لا استعلاء فيها لفرد على فرد ، ولا لشعب على شعب ، ولا لعنصر على عنصر ، وهو يسعى الى التوحيد بين الناس في العقيدة والتفكير ، بالرضى و الاختيار ، كما يسعى الى توحيد العالم في دولة كبرى تقيم دعائمها على أسس ثابتة قويمة في التسامح والتصافي والتآخي والتعاون ولتمكين المدنية الصحيحة من الظهور وتحرير الانسانية وانقاذها من ويلات الحروب ، وبذلك يسود السلام في دار السلام .

البحث الثاني

أحكام قتال الكفار والمشركين

الكفار و المشركون في دار الحرب على ضربين :

الأول : من بلغتهم الدعوة الاسلامية ، فامتنعوا منها ، وتأبوا عليها ، وأمير الجيش في قتالهم ، مخير بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصافهم القتال[٢] . وقتالهم هذا واجب على المسلمين جميعا ((حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله[٣])) .

الثاني : من لم تبلغهم الدعوة الاسلامية ، لإقامتهم في بلاد نائية عن دار الاسلام ، كبلاد الصين ، والبلاد الواقعة فيما وراء البلاد المجاورة ، في أقاصي المغرب أو المشرق ، فهؤلاء لا يسوغ قتالهم على حين غرة ، قبل اظهار الدعوة ، وقبل افهامهم حقيقة الاسلام ، واعلامهم معجزات النبوة ، وسر الرسالة ، وفي ذلك قول الله عز وجل ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن[٤])) ، فاذا بدأ أمير الجيش بقتالهم قبل دعوتهم الى الاسلام ، وانذارهم بالحجة والبرهان والاقناع ، وقتلهم غرة وبياتا ، ضمن ديات نفوسهم ، وهي على مذهب الامام الشافعي : كديات المسلمين ، وقيل : إنها كدية الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم ، وعلى قول لأبي حنيفة بأن : لا دية على قاتلهم ونفوسهم هدر[٥] .

---

(١) كتاب الاموال — للقاسم بن سلام ص ٣٥ ، وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولدزيهر ص ٢٢٨ ، والآية هي الـ ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الأحكام السلطانية — للقاضي ابي يعلى محمد بن حسن الفراء مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨ الصحيفة ٢٥ .

(٣) سورة الانفال ، الآية ٣٩ ، و كتاب السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ١٢٦ .

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٥

(٥) على ما أورده الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ، انظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى الصحيفة ٢٥

واذا دُعِيَ الكفارُ والمشركون الى الاسلام وأسلموا دعاهم أميرُ الجيش الى التحوُّلِ من ديارهم الى ديار الاسلام فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك ، فاذا أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فانهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية وتجري عليهم أحكام الاسلام ولا حقّ لهم في الغنيمة والفيء .

فاذا رفضوا التدين بالاسلام مع التحول الى دار المهاجرين أو بدونه (اى بدون التحول) دعاهم الى دفع الجزية فاذا أجابوه اليها وجب عليه الكفّ عنهم .

فاذا هم رفضوا الاسلام ورفضوا الجزية التي تجعلهم بحكم الذميين وجب على الأمير قتالهم . وذلك بالاستناد الى ماروى عن الرسول في حرب الاعداء من الحرب المشركين المجاورين للمسلمين في الاقامة من غير الخاضعين لحكم الاسلام . وقد كان الرسول اذا أَمَّرَ أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : ((اغزوا باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فلا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوّك من المشركين ، فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيّتهنّ ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكفّ عنهم :

— ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم . ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم انهم ان فعلوا فان لهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين .

— فان أبوا أن يتحوّلوا ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، الا أن يجاهدوا مع المسلمين .

— فان هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم .

فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (١)))

هذا اذا كانوا من الحرب المشركين المجاورين في الاقامة للمسلمين أى انهم من سكان الجزيرة العربية . اما اذا كانوا من غير العرب أو ممّن يقيمون في بلاد خارج الجزيرة فلهم أحكام غير الاحكام الآنفة الذكر ، فاما أن تفتح بلادهم وتلحق بدار الاسلام وتجري علينا أحكامه واما أن يقَرّوا على ديانتهم مع دفع الجزية ، واما أن يعقد معهم صلح على شروط يحددها العقد ويعدّون معاهدين أو مستأمنين بأمان عام ، فتبقى بلادهم مستقلة ويرجع عنها المسلمون فلايتدخلون في شؤونهم الداخلية أو توجيه سياستهم الخارجية مادامت هذه السياسة في موقف حيادي وغير معاد للمسلمين ، ويطبقون شرائعهم الخاصة بهم دون شرائع المسلمين واذا وقع على بلادهم اعتداء خارجي ، وجب على المسلمين أن يهبّوا لنصرتهم والدفاع عنهم وذبّ المعتدي عن بلادهم ، ولا يكلفون تجاه المسلمين الا بتطبيق شروط العقد المنصوص عليها صراحة ، تلك الشروط التي تشابه وضع النفوذ الدولي المعروف في العصر الحالي والتي غالبا ماتكون بجانب المسلمين ، فاذا نشبت الحرب بين المسلمين واعدائهم وجب عليهم أن يلتزموا جانب الحياد ، وأن يسهّلوا للمسلمين السبل في الحرب ويقدموا لهم المعونات الممكنة دون أن يُجْبَرُوهم على الاشتراك مع المسلمين

(١) حديث مرفوع الى النبي ، على لسان بريدة ، رواه الترمذي (ج ١ ص ٣٠٥ طبعة بولاق ، ورواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٣٥٢) ، ورواه ابن ماجة في السنن (ج ٢ ص ١٠٢) ورواه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٩٥) ، نقلا عن كتاب الاموال للقاسم بن سلام ص ٢٤ — ٢٥ ثم ص ٢١١ — ٢١٢ وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٢١٢ .

في حرب الاعداء ، حتى ان الامام أحمد صاحب ابي حنيفة قد منع الاستعانة بهم (سواء أكانوا مشركين أو كفاراً أو معاهدين أو ذميين) في حرب أعداء الاسلام ، وقد قال غيره بجواز ذلك .

واذا لم يقبل الاعداء المحاربون هذه الدعوات ، ووجب قتالهم فانه لايحق للمسلمين تجاوز حدود الرحمة والانسانية ، ولا مخالفة القواعد العامة في الدين أو القواعد المتعلقة بآداب الحرب ، وقد أوصى الرسول يوم فتح مكة فقال : ((ألا لايجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير[1])) . ولا يسوغ شرعا قتل النساء والاولاد والشيوخ وأرباب الصوامع ورجال الدين ، الا اذا بدءوا المسلمين بالقتال ، وقاتلوهم بأنفسهم ، وهناك قول بجواز قتل ذوي الرأي في الحرب ، من الشيوخ ، وأن النبي (ص) قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن يوم حنين وقد جاوز عمره المائة سنة .

أما اذا تترس الأعداء بنسائهم وأولادهم في الحرب ، ولم يوصل الى قتالهم الا بقتل النساء والصبيان ، جاز قتلهم دون قصد النساء والصبيان ، أي دون أن تكون نيتهم قتل النساء والصبيان ، بل النية والقصد في قتل من تترس بهم من الرجال المشروع قتلهم ، ومثل ذلك اذا تترس العدو بأسارى المسلمين ولم يتوصل المسلمون الى قتل الاعداء الا بقتل الاسرى ، وكانت الضرورات العسكرية تستوجب التغلب على الاعداء وكسب السبق على موقع من المواقع الحصينة ، جاز للمسلمين أن يسددوا سهامهم الى الاسارى المسلمين الذين تترس بهم الاعداء وقتلهم ، وقد قال في ذلك أحمد ، في رواية بكر بن محمد ، بأن الأعداء ((اذا حوصروا فتترسوا بأولاد المسلمين ، فأحب الي أن لايعرض لهم ، الا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ، فيرميهم)) .

ولا يجوز عقر خيول الأعداء من تحتهم ، رفقا بها الا اذا قاتلوا عليها (وقد عقر حنظلة بن أبي عامر ، فرس أبي سفيان بن حرب ، يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه شداد بن الاسود ، وكان يدعى شعوبا ، فضربه شداد فقتله)[2] .

ويحق للأمير في قتال الكفار والمشركين أن ينصب عليهم المنجنيقات والعرادات[3] ، وأن يستعمل في قتالهم جميع الوسائل القوية والخفيفة ، كالدبابات التي يتستر بها المهاجمون حتى يصلوا الى السور فيهدموه ، أو يفتحوا فيه ثغرة يتسللون منها وينفذون الى داخل المدينة المحاصرة ، وكالأكباش التي تستعمل في دك الأبواب القوية والحصون المنيعة .

ويحق لهم أيضا في قتالهم أن يلجأوا الى تهديم المنازل وتخريب البيوت وتحريقها ، وأن يضع الأمير عليها البيات ، فيما اذا تترسوا بها وصاروا يقاتلون منها المسلمين متقين بجدرها القوية ، على أنه لايحق له أن يلجأ الى هذه الطريقة ، الا اذا لم يجد وسيلة سواها للاستيلاء على المحاربين واخماد ثورتهم .

ولا يحق له ، أن يقطع لهم نخلا أو شجرة رطبة ، الا اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ، و اضعاف للكافرين ليظفر بهم في الحرب ، أو ليدخلهم في السلم ، وقد لجأ الرسول مرة

---

(١) الأموال — لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٥ و ١٠٦ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٩٤—١٩٥ .
(٢) الأحكام السلطانية — لأبي يعلى ص ٢٥—٢٨ .
(٣) المنجنيق آلة لرمي الحجارة من مكان بعيد ، والعرادة أصغر من المنجنيق .

الى ذلك في قطع كروم أهل الطائف ، فكان سببا لاسلامهم ، ولجأ اليها مرة ثانية ، في قطع نخل بني النضير ، المعروف لديهم بالاصفر ، ذلك النخل الذي كان ينتج تمرا ترى نواته من وراء اللحاء ، وكانت كل نخلة لديهم أحب اليهم من الوصيف ، فأوقفوا بسببها القتال واستسلموا (١) .

المبارزة : واذا دعا الكافر أو المشرك ، المسلم الى البراز يجوز له أن يجيب ، ولا يدعو المسلم العدو اليه ، الا اذا عرف من نفسه القوة والجلد عليه ، استنادا الى ما روي عن النبي (ص) فقد دعاه أبي بن خلف يوم أحد الى البراز ، فبرز اليه الرسول وقتله (٢) . وأول حرب شهدها الرسول (ص) يوم بدر ، برز فيها من المشركين : عتبة بن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز اليهم من الانصار : عوف ومسعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز الينا أكفاء نا من قومنا ، فبرز اليهم ثلاثة من بني هاشم : علي بن أبي طالب — الى الوليد فقتله ، والحمزة — الى شيبة فقتله ، وبرز عبيدة بن الحارث — الى عتبة فاختلفا ضربتين وكلاهما أثبت صاحبه، فكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما ، فحازاه الى أصحابهما (٣) .

وتعد دعوة المسلم لعدوه الى البراز ، قوة في دين الله ، ونصرة لرسوله ، وقد ندب النبي الى ذلك وحث عليه ، ففي يوم أحد ، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ، سيفا فهزه وقال : ((من يأخذ هذا السيف بحقه ؟)) ، فقام اليه عمر بن الخطاب ، فأعرض الرسول عنه ، ثم قام اليه الزبير بن العوام وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه أيضا ، فوجدا في أنفسهما ، الى أن قام اليه أبو دجانة سماك بن خرشة ، فقال : وما حقه يارسول الله ؟ قال عليه السلام : ((أن تضرب به في العدو حتى ينحني)) ، فأخذه أبو دجانة وأعلمه بعصابة حمراء ليعلم بها في الحرب (وكان اذا أعلم بها السيف ، علم الناس انه يستعد للقتال ، وسيقاتل ويبلي (٤)) . ومما يذكر عن أبي دجانة انه كثيرا ما أعلم نفسه بعصابة حمراء فكان اذا لبسها قال الناس : لبس أبو دجانة عصابة الموت .

وتجوز المبارزة بشرطين :

— أحدهما — أن يكون المبارز ذا نجدة وشجاعة ، يعلم في نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدو ، فان كان بخلافه منع منها .

— والثاني — ان لايكون زعيما للجيش ، يؤثر فيهم فقده ، فاذا فقد الزعيم المدبر أفضى الجيش الى الهزيمة (٥) .

---

(١) الاحكام السلطانية — لأبي يعلى الصحيفة ٣٤ .

(٢) رواه ابن اسحاق والواقدي وموسى بن عقبة في المغازي ، وهذا هو الرجل الوحيد الذي قتله الرسول بيده ، وقد جاء النبي يريد قتله ، ويقول له ((لانجوت ان نجوت)) فأخذ الرسول الحربة من الحارث بن الصمة ، وطعنه بها في ترقوته ، فقتله .

(٣) رواه ابن اسحق وغيره ، وذكر البخاري في صحيحه أن الآية ((هذان خصمان اختصموا في ربهم)) نزلت في شأن هؤلاء النفر من المؤمنين والمشركين — الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٦ .

(٤) رواه الامام احمد ومسلم وابن اسحاق وغيرهم ، وورد في البداية والنهاية لابن كثير الجزء الرابع الصحيفة ١٥ .

(٥) الاحكام السلطانية — لأبي يعلى ص ٢٦—٢٧ .

واذا التقى المسلم في القتال بكافرين اثنين ، لا يجوز له أن يَجْبُنَ أمامهما ، أو يهرب منهما ، ويباح له ذلك ، اذا كانوا ثلاثة فأكثر (١) .

ويجوز لأمير الجيش ، اذا حضّ على الجهاد ، أن يعرّض للشهادة من الراغبين فيها ، مَنْ يَعلم أن قتله في المعركة يؤثر في أمرين :

- اما تحريض المسلمين على القتال حميّة له .
- و اما تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين .

وقد روى محمد بن اسحاق ، أن الرسول خرج من العريش يوم بدر ، فحرّض الناس على الجهاد ، وقال : ((والذي نفسي بيده ، لايقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، الا أدخله الله الجنّة (٢))) .

---

(١) الاحكام السلطانية — لأبي يعلى ص ٣٢ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ، الجزء الثالث ص ٢٧٦ ، والاحكام السلطانية ص ٢٧

الفصل الثاني

قتال أهل البغي

البحث الاول

أهل البغي
(الخوارج)

أهل البغي - أهل البغي ، هم الذين خرجوا على طاعة الامام ، وخالفوا جماعة المسلمين ، وانفردوا بمذهب مستحدث ابتدعوه .

ويعتبر على رأس أهل البغي ((الخوارج)) ، وقد انشقوا عن جماعة المسلمين ، على أثر الخلاف الذي وقع بين ((علي بن أبي طالب - و - معاوية بن أبي سفيان)) ، عقب موقعة صفين ، ذلك الخلاف الذي انتهى الى التحكيم ، فاختار أهل العراق ، عبدَ الله بن قيس أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام ، عمروَ بن العاص القرشي ، لينوب الأول عن علي ، والثاني عن معاوية ، وأنيط بهما تقرير مصير الخلافة بين الاثنين فاستعمل عمروٌ الحيلةَ والدهاء واستدرج أبا موسى الاشعري ، الى أن يعترف بأن عثمانَ قُتِلَ مظلوماً ، ثم اتفق وزميلُهُ على أن يخلعا موكليهما ، علياً ومعاوية ، وأن يولّيَ المسلمون ، خليفة آخر ممن أحبوا وأرادوا غيرهما ، فلما علم بذلك معاوية ، لم يذعن للحكم ، وادّعى بأن المحكمين ، اختارا هُ خليفةً للمسلمين بدلا من عليّ ، فبايعه أهلُ الشام وسلّموا عليه بالخلافة ، ولما رأى عليٌّ منه ذلك ، همّ بقتاله ، وأراد تحكيم السيف ، الا أن ظهور الخوارج ، وسيرهم نحو المدينة ، خيّب آخر آماله ، ثم اغتيل على يد أحدهم عبد الرحمن بن ملجم ، وختمت بذلك هذه المأساة التي كانت من أكبر العوامل في تمزيق الدولة العربية .

وقد كان رأي بعض الخوارج ، أن هذا التحكيم لامعنى له ، مادام عليٌّ قد بويع بيعة صحيحة ، ورأى بعضهم الآخر أن التحكيم ضروري ، وحملوا علياً على قبوله ، وقال بعضهم ان عليا بقبوله التحكيم ، قد شكّ في شرعية خلافته ، فهو لذلك ليس أهلاً لها ثم استقرّ رأيهم على أن التحكيم لا يجب أن يوكل الى البشر ، لأنهم معرضون للخطاء والأهواء وقالوا بوجوب الاحتكام الى الله ، بدل الحرب والكفاح وسفك الدماء ، ثم قالوا : لئن كانت السلطة والسيادة ، مما يصدر عن الله ، فالحكم فيما لا يحسن اخضاعه للاعتبارات البشرية أو الملابسات الدنيوية ، وقالوا ان الحكم ، هو حكم الله وحده ، سبحانه وتعالى ، واتخذوا لمذهبهم شعارا ، قولهم ((لا حكم الا لله)) ، وانسحبوا بعد ذلك من جيش علي ، وأنكروا على كلٍ من علي ومعاوية حقّهما في الخلافة ، لأنهما استهانا بالدين ، وأخلا بأحكامه ، وعُرِفُوا بسبب انفصالهم وخروجهم على رأي جماعة المسلمين باسم ((الخوارج)) ولما علم علي بأنهم اتخذوا شعارهم كلمةَ ((لا حكم الا لله)) قال تعليقا عليها ((كلمة حق أريد بها باطل !)) .

ثم اجتمع نفر منهم ، من أهل البصرة والكوفة ، وخرجوا الى النهروان ، بعد أن استخلفوا عليهم رجلا منهم ، هو ((عبد الله بن وهب الراسبي)) وأخذوا يقتلون كل من لم يشاطرهم رأيهم ويؤمن بعقيدتهم ، ويعترف بخليفتهم ويلعن عثمان وعليا فسار اليهم علي ولقيهم على النهروان فحاربهم حتى كاد أن يبيدهم ، وانهزم من تبقى منهم ، ثم اجتمع ثلاثة منهم سرا ، وقرروا اغتيال كل من علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، في يوم واحد وفي وقت واحد ، لترتاح منهم الأمة الاسلامية وفي اليوم والوقت الموعود ، تمكن عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي في الكوفة ، ولم يفز بذلك الذي ندب لقتل معاوية في الشام ، أما الذي ندب لقتل عمرو بن العاص في مصر ، فقد انتظره في المسجد ليقتله وهو يصلي ، الا أن مرضا ألم به ، فلم يخرج للصلاة ، وأناب عنه فيها ((خارجة بن حذافة)) قاضي مصر ، وظنه الخارجي عمرا ، فقتله ، ولما تأكد من خطئه ندم وقال ((أردت عمرا ، وأراد الله خارجة !)) ، فذهبت كلمته مثلا ، وجيء به الى عمرو فبكى ، فقال عمرو ((مايبكيك ، أجزعا من الموت ؟)) ، قال ((لا والله ! ولكن غما أن يفوز صاحباي بقتل علي ومعاوية ، ولا أفوز أنا بقتل عمرو !)) .

وقد صدرت عن الخوارج أعمال تبين بأنهم ليسوا أهل عقيدة ثابتة على رأي ، وبدرت منهم أمور ، تدل أنهم كانوا يخبطون خبط عشواء فمن ذلك أن رطبة سقطت من نخلة فتناولها رجل ووضعها في فمه ، فقالوا له : أكلتها غصبا ، وأخذتها بلاثمن ، فألقاها ... ومنه ان خنزيرا لبعض أهل الذمة مر بهم فضربه أحدهم بسيفه فعقره ، فقالوا له : هذا فساد في الارض ، فمضى الرجل الى صاحب الخنزير وأرضاه . ومنه ، أنهم كانوا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، وقد قتلوا عبد الله بن خباب من كبار الصحابة ، وقتلوا كثيرا من النساء والاولاد بدون حق ولا سبب وعاثوا في الارض فسادا ، الأمر الذي يتبين منه انهم لم يكونوا يريدون بدعوتهم اصلاح ما فسد من أمور المسلمين ، بل كانوا يميلون الى اثارة الفتنة ، وخلق المنازعات ، ابتغاء أغراض دنيوية ، وسعيا وراء النفوذ والسلطان وتحقيق المطامع الشخصية .

وقد كان رأيهم أن ((الخلافة)) ينبغي أن تعقد لافضل أبناء الأمة الاسلامية ، عن طريق الاصطفاء والاختيار المطلق من كل قيد ، ثم خرجوا من ذلك الى حد القول بانكار الخلافة على قبيلة قريش التي ينتسب اليها الرسول ، وقالوا ((ان عبدا حبشيا لايقل أهلية للخلافة ، واستعدادا لها عن سليل أعظم القبائل حسبا ونسبا ، ثم اشترطوا في الخليفة أن يكون أشد الناس خشية لله ، وأعظمهم طاعة له ، وأقواهم استمساكا بالدين ، واتباعا لاحكامه فاذا لم يف مسلكه بهذه الشرائط ، وقصرت سيرته عن ادراكها ، جاز للأمة خلعه)) .

وقد توغلوا في اعتقاداتهم الدينية حدا لم يبلغه غيرهم من المسلمين ، فقالوا ان الوضوء لا ينقض ببعض الحالات المادية ، المعروفة بين الناس فحسب ، بل ينقض بما يجري على اللسان من كذب وغيبة وسعاية ونميمة ، وقالوا بأن الطهارة الخلقية هي من الفروض التي لاتصح الصلاة بدونها .

ثم خرج منهم فقهاء ذوو نزعات عقلية Rationaliste جريئة ، تعرضوا فيها الى بعض المعتقدات الدينية العامة ، فاعتمد بعضهم على القرآن وحده كمرجع للأحكام دون مصادر الشريعة الأخرى من سنة واجماع وقياس ورأي ... وقالوا بأن هذه المصادر ، قاصرة عن توضيح أركان الاسلام وضبط أحكامه .. وتطرفت فئة منهم فشكوا بصحة بعض سور القرآن وآياته وأنكروا الكثير منها

ففئة ((الميمونيــــة)) أنكرت كون بعض السور هي من أصل القرآن مكسورة ((يوســف))
وقد زعم ((العجاردة)) بأنها من القصص ، وقالوا انه لمن غير المحتمل أن يتضمن القرآن
قصة عشق وغرام ... واستبعدوا أن تكون مساوية في المنزلة للسور الأخرى من الكتاب
المقدس الذي أنزلـــه الله ، كما أنكر بعضهم صحة الآيات التي تلعن خصوم النبي (مثل أبـــي
لهب) وشق عليهم أن يتصوروا أنها من أم الكتـــاب ، وأنها مما ينطبق عليها قولـــه
تعالى ((بل هو قرآن مجـــيد ، في لـــوح محفوظ)) (١) .

وختـــاما لهذا البحث نرى أن نستخلص من مختلف الكتب والمباحث التي تتعلـــق
بدراسة تاريخ هذه الفئة وتاريخ معتقداتها ومذاهبها ، بأنهم كانوا فئات قلقة مضطربة لم تتبـــن
مذهبا موحّدا وعقيدة راسخة ثابتة ، فتراهم يأتون بأمور يعدّونها من صميم الدين ولبّـــه
في حين ان الدين منها بريء ، فهم لايتورعون عن قتل الناس اذا اعتقدوا بأنهم خارجون على الاسلام
أو مناوئون لمذهبهم ، في حين أنهم يتعصّبون للدين في كثير من النواحي تعصبا شديدا ، فـــلا
يجيزون لرجل منهم التقاط ثمرة من نخل سقطت على الارض وأكلها دون اذن صاحبها . ثم يميـــل
بهم تعصبهم الى التطرّف النائي ، بل الى حد الخروج عن أحكام الشرع الصحيح والشك في صحة
بعض آيات وسور القرآن ، وقـــد دفعهم تعصبهم وتطرفهم الى القول بأن كلمة ((لا حكم الا لله))
تعني بأن الله وحده سبحانه وتعالى ، له حق الحكم بين الناس ، وانه لايحق لمخلوق غير منـــزّه

---

(١) يرى المستشرق كولد زيهر : ان الوهابيين يعتبرون في الاسلام من الخوارج المنشقّين ،
على اعتبار أن الحائد عن جادة الدين ، هو ذلك الذي يخرج على الاجماع ، ويرفض
مـــا اتفق أئمة المسلمين خلال أعصر التاريخ ، على حلّـــه وسنيته وعدالته ، لأن ما اتفق
عليه الاجماع أصبح سنة من تلقاء نفسه وليس سنيا الا كل مايوافق الديانة العامـــة
المعترف بها ، وكل مايتفق وتقاليدها وأحكامها المتبعة ، وما يعارض هذا الاجماع
يعد ضلالا وزيغا ..... (العقيدة والشريعة في الاسلام ص ٢٤٠) . وهذا كمـــا
يبدو تضليل وتشويه تعمّـــد ذكره هذا المستشرق اليهودي ، تحت ستار البحث عن
الوقائع والحقائق التاريخية ، جريا على عادته في الدس والتضليل ، ورأيت الاشارة اليه
لتنبيه القارىء الى مايضمّنه هذا المستشرق كتبه من أمثال هذا القول فالوهابيون
لم يخرجوا على السنة ولم ينشقّوا عن جماعة المسلمين وهو مذهبهم مقتبس من آراء العلامة
الكبير تقي الدين بن تيمية الذي سعى في كتبه العديدة الى العودة بالمسلمين الى
أصل السنة الصحيحة والى تنقية الاسلام مما علق به من آثار الديانات الوثنية الاخرى
التي انتقلت اليه مع العناصر غير العربية التي اتبعت الاسلام . وقد جاء محمد بن عبد
الوهاب بمذهبه الجديد يريد تحقيق هذه الآراء القيمة التي قال بها قبله ابن تيميّة .
ويقول كولد زيهر أيضا : بأنه لايزال يوجد في أيامنا هذه (١٩١٠م) جماعـــات
اسلامية تدين بالمذهب الخارجي بقيت منهم فرقة الاباضيين ، لمؤسسها عبـــد
الله بن إباض ، وهم يؤلفون جماعات عديدة في افريقيا الشمالية على الاخص ويوجد
منهم في بلدة مزاب في اقليم جبل نفوسة بطرابلس الغرب ، فئة بعثت بنائب إباضي
ليمثلها في مجلس المبعوثان بالقسطنطينية ويوجد فريق آخر بأفريقيا الشرقية بزنجبار
أمـــا الوطن الأصلي للاباضيين الذي يهاجرون منه الى أفريقيا الشرقية فهـــو
بلاد عُمـــان العربية .
(العقيدة والشريعة في الاسلام ، ص ١٧٣ــ١٧٤) .

عن الخطأ ولا معصوم من الزلل أن يحكم في الناس ، لأن حكمه الخاطئ سيكون مصدرا للظلم واضاعة للحقوق ، ومن ذلك نفذوا الى القول برفض الخلافة والامارة على المسلمين لأنها مصدر من مصادر النزاع بين الساسة والقادة والعظماء ، ثم دفعهم غلوّهم وتطرفهم الى حد النأي عن الحكم وترك الناس فوضى لاراعي لهم ، وهم بذلك يميلون الى الفوضوية التي تستنكر وجود الحكومات لأنها لاتحقق العدالة في المجتمع البشري . وإن هذا المعتقد المتطرّف النائي عن جادة الصواب ، لأمر خطير على كيان الأمة ، فلولا الحكومة لدبّت الفوضى ولساد الفساد ولضاعت المسؤولية ولاختلّ ميزان الأمن ولما أمن الناس على حرياتهم وعلى أنفسهم وأولادهم وأموالهم ، لذلك فلا يجب أن نستغرب ، اذا ما رأينا المسلمين قد جاهروا بالعداء لهذه الفئة الخارجة عن المجتمع الاسلامي ، وحاربوها بغية ردها الى حظيرة المسلمين وجادة الدين القويم والسنّة الصحيحة ، إلا أن الطرق والوسائل المتبعة في قتالهم تختلف عنها في قتال من سواهم من الكفار والمشركين والمرتدين وقطاع الطرق ، لذلك فسأتولّى بيان بعض الأحكام الخاصة التي اتّبعت في قتال هذه الفئة ، تلك الأحكام التي يلاحظ منها انها أقرب الى العقاب والزجر منها الى أحكام الحرب ، وهي لا تستهدف في النهاية إبادتهم ، ولا اغتنام أموالهم وأراضيهم بل تستهدف ، استصلاحهم واستتابتهم وردّهم الى جادّة الصواب وأحضان المسلمين (١) .

البحث الثاني

أحكام قتال أهل البغي

رأينا أن البغاة هم الذين خرجوا على طاعة الخليفة ، وقالوا بمذهب جديد ابتدعوه ، وانفردوا به دون سائر المسلمين ، واجتمعوا عليه ، وأن بعض فقهائهم قد تجاوز حدّ التطرف ، الى حدّ عدم الاعتراف بسلطة الخليفة ، بل وانكار ضرورة وجود الخلافة وقيام الحكومة ، مستندين في ذلك الى القول بأن ((لاحكم الا للّه)) ، على نحو مايراه جماعة الفوضويين في العصر الحاضر .

ولمّا كانت هذه الفئة لاتعدّ من الكفار ، ولا من المشركين ولا من الكتابيين الخارجين على عهد الذمة ، ولا من المرتدين عن الدين أو الممتنعين عن أداء الزكاة ، وإنما كانوا يعتبرون من المسلمين الخارجين على بعض الاحكام الشرعية ، لذلك كان على الخليفة أو الأمير أن يبذل الجهد في استصلاحهم قبل إعمال السيف في رقابهم ، ومما كتبه عبد الحميد الكاتب الى عبد الله بن الضحّاك بهذا المعنى قوله : ((وابدأ بالاعذار الى عدوّك والدعاء لهم الى مراجعة الطاعة ، وأمر الجماعة ، وعزّ الالفة ...... باسط أمانك لمن لجأ منهم اليك ، داعيا إليه

---

(١) استخلصت هذا البحث من مصادر متعددة أهمها : تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن حسن ج ١ ص ٢٧٥ — ٣٦٠ ، وكتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولد زيهر ص ٧٦ و ١٧٠ — ١٧٤ و ٢٤٠ و ٣٢٦ (وحواشي القسم الرابع منه رقم ١٥٤) ، وكتاب الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٨ — ٤١ ، وكتاب فلسفة التشريع الاسلامي — للمحمصاني .

بألين لفظك ، وألطف حيلك ... منفذاً اليهم رسلاً ، تعبدهم إعطاء كل رغبة يمش اليها اصمهم ، في موافقة الحق ...)) .

وكان أكثر المسلمين يكرهون حربهم ، لأنهم لايزالون يعتبرون إخوانا لهم في الدين ، ويحاولون بقدر الامكان ردهم الى جادة الصواب ، وارجاعهم الى احكام الدين والسنة الصحيحة حتى جاء الحجاج فجعل النفير اجباريا في حربهم ، وكان يمر على بيوت المتخلفين عن الخروج في الشام ويحرقها عليهم ، ويتوعد المتخلفين في العراق بالقتل (١) . وكان المسلمون المعتدلون الذين أصبحوا يعرفون باسم ((أهل العدل)) يتفادون مقاتلة الفئات المتطرفة من المسلمين (من أهل البغي وممن شابههم من الخارجين على بعض السنن والاحكام الشرعية) بقدر الامكان ، بغية عدم إيقاع الفرقة بين المؤمنين ، والاختلاف بين صفوف المسلمين ، فاذا لم يتمكنوا من إقناعهم الا عن طريق القتال ، وجب أن تتبع في قتالهم أساليب ووسائل خاصة ، لاتهدف الى القضاء عليهم ، بل الى إخضاعهم الى حكم الجماعة ، فمن هذه الاحكام :

١ــ اذا لم يخرجوا بمذهبهم الجديد عن المظاهرة بطاعة الامام ، ولم ينحازوا الى دار يعتزلون فيها ، وكانوا أفراداً متفرقين ، تنالهم القدرة ، وتمتد اليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود . فلما عرضت جماعة منهم برأيها الى الخليفة علي بن أبي طالب وقالوا ((لاحكم الا لله)) قال لهم : ((كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا)) .

٢ــ اذا تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ، ليرجعوا عنه الى الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للامام أن يعزر من تظاهر بالعناد أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزه الى قتل ولا حد ، لقول النبي ــ صلعم ــ : ((لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنى بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس (٢))) .

٣ــ اذا اعتزلوا أهل العدل ، وتحيزوا بدار تميزت فيهم ، ينظر :

آ ــ فاذا لم يمتنعوا من الحق ، ولم يخرجوا عن الطاعة ، لا يحاربون ولا يجوز قتالهم ماداموا على هذه الحال ، وقد اعتزلت طائفة منهم عليا بالنهروان ، فولى عليهم عاملاً ، هو عبد الله بن خباب ابن الأرت ، فأقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع ، الى أن قتلوه وبقروا بطن سريته واستخرجوا الحمل الذي كان ببطنها ، فأرسل اليهم علي بأن يسلموا قاتله ، فأبوا وقالوا : كلنا قتله ، ولم يستسلموا الى أن سار اليهم فقتل أكثرهم .

ب ــ واذا امتنعوا عن طاعة الامام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وانفردوا بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام ، فهناك حكمان :

الاول ــ اذا فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم اماما ، كان ما اجتبوه من الأموال غصبا ، لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردوداً ، ولا يثبت به حق .

الثاني ــ اذا نصبوا إماما واجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام ، لم يتعرض على أحكامهم

---

(١) خطط الشام ــ للعلامة الكبير المرحوم الاستاذ محمد كرد علي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

بالرد، ولا على ما اجتبوه من الأموال بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيئوا الى الطاعة ، عملاً بقوله تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي ، حتى تفيء الى أمر الله (١))) .

٤ — واذا لم تنجح جميع السبل الرامية الى اصلاحهم وردهم عن غيهم ، واتخذ الحال حداً من الخطورة تقتضي محاربتهم وصدهم بالقوة عما كانوا يجترئون ، وجب على الأمير الذي نصبه الامام لقتالهم تطبيق الأحكام الثلاثة الآتية :

آ — أن ينذرهم قبل القتال ويدعوهم الى مراجعة الطاعة وعدم مفارقة الجماعة والنزول على حكم الاسلام الذي نزلت عليه جماعة المسلمين ، ولا يهجم عليهم على حين غرة ، وأن لا يقصد من هجومه عليهم إلا ردعهم واصلاحهم وهديهم الى سواء السبيل ، وأن لا يتعمد به قتلهم أو تعذيبهم .

ب — أن لا يستعين على قتالهم بغير المسلمين ، من مشركين ومعاهدين وذميين ، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب (الحربيين) ، فأولى بذلك في قتال البغاة .

ج — أن لا يقاتلهم الا مقبلين أو متوثبين لقتال ، وأن يكف عنهم مدبرين ، بخلاف قتال أهل الحرب والمشركين والمرتدين .

ولا تنصب عليهم المنجنيقات ، ولا يرمون بها الا اذا قاتلوا المُحَمِّرة (٢) ، (وقد استعمل الحجاج المنجنيق في قتاله عبد الله بن الزبير ، ورمى به الكعبة حيث كان متحصنا ، ولما قتله صلبه وتركه معلقا الى أن تشفع به أمه ((أسماء بنت أبي بكر)) ، فكبُر ذلك عليها ، ولم تفعل ! وظل معلقا الى أن أكلت الطير من رأسه ، فذهبت الى حيث صلب ، وقالت : ((أما آن لهذا الفارس أن يترجل ؟)) ، وبلغ ذلك الخليفة ، فأمر بانزاله . وقد استكبر أهل مكة صنع الحجاج بالكعبة وبابن الزبير ، فجمعهم الحجاج في المسجد ، وخطبهم فقال :

((يا أهل مكة ! بلغني إكباركم واستفظاعكم قتل ابن الزبير ، ألا وان ابن الزبير ، كان من أخيار هذه الأمة ، حتى رغب في الخلافة ، ونازع فيها أهلها ، فخلع طاعة الله ، واعتصم بحرم الله . ولو كان شيء مانعاً العصاة ، لمنعت آدم حرمةُ الجنة ، لأن الله خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وأباحه كرامته ، وأسكنه جنته ، فلما أخطأ ، أخرجه من الجنة بخطيئته . وآدم أكرم على الله من ابن الزبير ، والجنة أعظم حرمة من الكعبة . اذكروا الله يذكركم ! (٣))) .

ولا تنصب على البغاة في قتالهم العرادات ، فان أحاطوا بأهل العدل ، وخافوا منهم الاصطدام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ، من اعتماد قتلهم ، ونصب العرادات عليهم ، لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها ، اذا لم يندفع عنه الا بالقتل . وهذا هو حال الدفاع المشروع عن النفس .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .
(٢) المحمرة : فرقة من " الخرمية " يخالفون المبيضة منها ، وأحدها محمّر .
(٣) تاريخ ابن عساكر .

ولا تحرق مساكنهم ، ولا تقطع أشجارهم ، فهم في دار الاسلام ، وكل تخريب وتحريق وتقطيع ، فيه مضرّة بدار الاسلام والمسلمين .

ولا يجوز قتل أسراهم ، ومن أُسِرَ منهم ينظر في حاله ، فاذا أُمِنَت رجعته الى القتال ، وتيقّن عدم التحاقه بجماعة البغاة ، أطلق سراحه . ومن لم تؤمن رجعته الى القتال ، وخُشِيَ من احتمال التحاقه بجماعة البغاة ، حُبِسَ حتى تنجلي الحرب ، ويتوقف القتال ، ثم يطلق سراحه ، ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أمواله ، ولا تسبى نساؤه وذراريه .

ولا تجوز مهادنتهم الى مدة ، ولا موادعتهم على مال ، فان هادنهم الأمير الى مدة لم تلزم ، وان ضعف عن قتالهم ، انتظر بهم القوة عليهم . وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونُظِرَ في المال فان كان من فيئهم ، أو من صدقاتهم ، لم يرد عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها ، والفيء في مستحقه ، وان كان من خالص أموالهم ، لم يجز أن يتملكه عليهم ، ووجب رده اليهم .

ولا يجوز للأمير أن يستمتع بدوابهم ولا بسلاحهم في قتالهم ولا في غيره .

واذا انجلت الحرب ، ومع أهل الحرب لهم أموال ، ردت عليهم . وما يتلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه ، وما أتلف عليهم في نائرة الحرب (1) من نفس أو مال ، فهو هدر ، وما أتلفه أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس أو مال ، فهو مضمون عليهم . وما أتلفوه في نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ، وهو هدر .

واذا مر تجار أهل الذمة ، بعشار أهل البغي ، فعشر أموالهم ، ثم قدر الامام عليهم عشروا ثانية ، ولم يجزهم المأخوذ منه ، بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مروا بهم مجتازين ، والزكاة تؤخذ من المقيمين .

واذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدوداً ، أقيمت عليهم الحدود بعد القدرة عليهم .

واذا قُتِلَ أحدُ محاربي أهل البغي ، وجب على أهل العدل أن يغسلوه ويصلوا عليه ، لأنه لا يزال شرعا معتبرا من المسلمين .

وأما قتلى أهل العدل في حرب أهل البغي ففي غسلهم والصلاة عليهم روايتان :

احداهما : انهم لا يُغسلون ولا يُصَلَّى عليهم ، لأن قتالهم للدفاع عن المسلمين ، وللذب عن الدين ، ويعد قتالهم لأهل البغي ، كقتالهم للكفار والمشركين من أهل دار الحرب ، ومن قُتِلَ في حرب الكفار والمشركين ، من المسلمين ، كان شهيداً ، فلا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه .

والثانية : انهم يُغَسَّلون ويُصَلى عليهم ، وقد صَلَّى المسلمون ، على عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وغسلوهم ، رغم انهم قد قُتِلوا ظلما وعدوانا .

ولا يرث باغٍ عادلاً قتله في الحرب . وأما العادل فاذا قتل باغيا ورثه ، وكذلك كل قتل بحق ، كالقتل قصاصا أو دفاعا عن النفس ، أو قتل الامام مورثه ، لأنه أقر عنده بجرم يستوجب قصاصا ، أو بزنى ، أو بقطع طريق ، وذلك على قول أحمد في احدى روايتيه ، عن أبي النضر ، وعلى قول بكر بن محمد ، في اربعة شهدوا على أختهم بالزنى ، فرجمت ، ورجموها مع الناس ، فهم غير

---

(1) نائرة الحرب ، هيجانها وشدتها .

قتـــلة ويرثونـا . وفي رواية ثانية عن أحمـــد ، أن القتل يمنـع الميراث اطلاقا ، ســـواء أكان القائل عادلا أو باغيا ، وقـــد رُوِيَ عنه ذلك ولداهُ صالح وعبد الله ، بقوله : ((لا يرث العادلُ الباغيَ ، ولا يرث الباغي العادلَ)) . وهـــذا مذهب الأئمة الشافعية ، أما أبو بكر في كتابه الخلاف ، فانه قال : ((اذا قتـــل العادل الباغي في الحرب فانهمـــا يتوارثـــان)) .(١)

---

(١) استخلصت بحث أحكام قتال أهل البغي بتصرّف واسع عن كتاب الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ص ٣٨–٤١ ، وعن كتاب عبقرية الاسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص ٢٩٦–٣٠١ .

الفصـل الثـــالث

قــــتـال أهــل الفســـاد

البحث الأول

أهــــل الفســـــاد
(قطّـــاع الطـــريق)

أهـــــل الفســـــاد - أهل الفساد هم الأفراد أو العصابات ، الذين يعترضون الناس بالسلاح ، ويقومون بقتل النفوس والغصب وسلب الأموال ، وقطع الطريق على السابلة جهارا ، ويطلق عليهم اسم ((قطـــاع الطريق)) .

١ ــ فاذا كان أهل الفساد ، أفرادا متفرقين ، يقومون بأعمالهم بشكل افرادى ، دون طلب معونة من غيرهم ، فيخرجون بالسلاح الى الطرق العامة ، خارج المدن أو داخلها ، ويعتدون على الناس ، ويستخلصون منهم ما عندهم من أموال ، أو يقتلونهم أو يعذّبونهم أو يروّعون الناس في منازلهم أو يعترضون السابلة في غدوّهم ورواحهم وفي تجاراتهم ، دون أن يتّخذوا لأنفسهم شكل العصابات أو الجماعات المنظمة ، ودون أن يأتمروا بإمرة رئيس يوجّههم ويدير حركتهم :

فهؤلاء الأفراد المفسدون في الارض ، يعاقبون بما ترجبه وتفرضه الشريعة الغرّاء على الافراد من الحدود ، التي تختلف باختلاف طبيعة الأفعال التي يقومون بها ، والجرائم التي يرتكبونها .

٢ ــ واذا كان أهل الفساد ، يقومون بفسادهم بشكل منظم ، ويؤلفون عصابات تجمع أفرادها رابطة المصلحة المشتركة والمنافع الخاصة والرغبة في الفساد والعدوان ، ويؤلف بينهم حب الفساد ، ونزعة الشر ، ابتغاء جرّ المنافع والمغانم غير المشروعة ، وابتزاز الأموال ، والقيام بالغصب والسلب والنهب وقتل النفوس بدون حق ، وترويع الناس الآمنين ، فهؤلاء يصبحون خطرا على المسلمين ، وعلى أمن البلاد ، يجب معه على الامام ومن ورائه المسلمين من أهل العدل ، أن يهبّوا لقتالهم وكفّهم عن عدوانهم ومؤاخذتهم بجريرة أعمالهم .

وهـــذه العصابات قد تجتمع على غير سابق اتفاق ، وتكون متفرقة الكلمة ، لاتجمعها جامعة سوى جامعة الهدف والغاية ، واما أن تجتمع بشكل منظم وتخضع لترتيبات وتنظيمات خاصة وتأتمر بإمرة زعيم منهم ، أو مقدّم عليهم ، يساعده في ادارة هذه المنظمة معاونون يتزعّمون حركات فئاتهم ويسمى هذا المعاون بـ ((الردء)) ، ويشكلون وحدة منظمة خطرة على أمن الدولة والأفراد .

لذلك رأينا أن المسلمين قد استفظعوا هذه الأعمال واستكبروها ، وأورد الشرع أحكاما خاصة بقتالهم ومعاقبتهم ، تعتبر وسطاً بين أحكام قتال أهل البغي وأحكام قتال الكفار والمشركين .

وسأقوم فيما يلي ، بدراسة هذه الأحكام ، وأبيّن آراء الفقهاء فيها ، ثم أبيّن العقوبات التي تطبق على كل فئة من هؤلاء المفسدين ، تلك الأحكام والعقوبات التي تختلف وتتكيّف بحسب طبيعة الفعل المرتكب ، وخطورة الموقف من حيث أمن الدولة والأفراد .

المبحث الثاني

أحكـــام قتال أهـل الفســـاد

ان الشرع الاسلامي عندما نظر الى أهل الفساد وقاطعي الطريق ، فقد نظر اليهم نظرة الشارع الى المواطنين الذين شقوا عصا الطاعة وخرجوا على القانون وقاموا بأعمال السلب والنهب والتخريب والتقتيل ، وأدخلوا في قلوب المواطنين الصالحين وأهل العدل وفي نفوس الآمنين الآمنين الذعر والرعب ، وروعوهم في منازلهم في غدوهم ورواحهم ، وأسفارهم وتجاراتهم ؛ ولم ينظر اليهم نظرة الأعداء من الكفار والمشركين الذين لم يخضعوا لحكم الاسلام ، أو لم يدينوا بهذا الدين الحنيف .

ولما كانت هذه الفئة المفسدة الخارجة على القانون (١) لا تقصد بهذا العمل إظهار مذهب جديد معين يتعلق بالرأي والفكرة والعقيدة ، ذلك العمل الذي يحث عليه الاسلام ويحترمه المسلمون ، وذلك الذي لا يجوز للخليفة مقاومته أو الحد منه الا اذا تطرف أصحاب هذه العقائد ، وحاولوا بالقوة وبأعمال الجبر والشدة والاكراه فرض آرائهم ومعتقداتهم على سائر الناس ممن لا يؤمنون بهذه الآراء والمذاهب المستحدثة ؛ فلما كان أهل الفساد وقطاع الطريق ومن شاكلهم ، لا يقصدون بتلك الأعمال الدعوة الى مذهب أو رأي ديني أو سياسي معين ، بل يستهدفون من أعمالهم المصلحة الخاصة المادية الصرفة على حساب الآخرين ، فقد كان الاسلام عليهم شديدا وحازما الى هذا الحد الذي سنراه بعد قليل ؛ ولما كان هؤلاء الشذاذ الخارجون على القانون وعلى سلطان الحكومة وهيبة الدولة ، من المحتمل أن يثوبوا الى رشدهم ، وأن يعودوا ويرجعوا عن غيهم ، ويخضعوا لسلطان الدولة ومشيئة الحكومة وينفذوا أحكام القانون ونظرا لاحتمال توبتهم وعودتهم الى حظيرة المواطنين الصالحين ... فقد أوجب الشرع في قتالهم بأن لا يُقاتَلوا قبل أن يُدعَوا الى احترام القانون وامتثال أمر الحكومة والخضوع الى طاعة أولي الأمر والنهي في البلاد والكف عن غيهم وفسادهم ؛

فاذا دعاهم السلطان أو نوابه لاقامة الحد عليهم بما جَنَوا واقترفت أيديهم ، بلا عدوان ولا قتال ،

---

(١) ان كلمة قانون يونانية الأصل Kanôn (Kanûn) دخلت الى العربية عن طريق السريانية ، وقد جاء في تاج العروس (ج ٩ ص ٢١٥) ان كلمة قانون رومية (اي يونانية) أو فارسية وجاء في محيط المحيط انها من السريانية والحقيقة انها انتقلت الى العربية من اليونانية عن طريق السريانية وكان استعمالها في الاصل بمعنى المسطرة ثم صار بمعنى القاعدة وهي تستعمل اليوم في اللغات الغربية بمعنى الشريعة الكنسية فيقال Droit و Canon Law Canonique ومنها Canonistes بمعنى فقهاء الكنيسة . ومعنى القانون في لغة العرب ((مقياس كل شيء)) كما جاء في قاموس لسان العرب لابن منظور (ج ٧ ص ٢٢٩) وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي (ج ٢ ص ٢٦٦) ، ومنه أخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة كلية الزامية ، فيقال قانون الصحة وقوانين الطبيعة ... وبهذا المعنى تكلم الغزالي عن قوانين الحد (في المستصفى) . اما في الاصطلاح فان الفقهاء المسلمين ندر أن استعملوا هذه الكلمة وانما استعملوا مكانها كلمات الشرع والشريعة والحكم الشرعي ، وهذه الكلمة من كلمة ((الشارع)) ومعناها ((الله)) عز وجل ، ومنها شرع واشترع بمعنى سن شريعة اذا أظهرها واوضحها ، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى : ((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذين أوحينا اليك ...)) (سورة شورى الاية ١٣) وقوله عز وجل ((... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ...)) — سورة المائدة الاية ٥١ — ثم قوله تعالى ((ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ...)) — سورة الجاثية الاية ١٧ — بمعنى جعلناك على طريقة واضحة من أمر الدين .

للتوسع : انظر في هذا الموضوع كتاب فلسفة التشريع في الاسلام — للدكتور صبحي المحمصاني مكتبة الكشاف ومطبعتها ببيروت سنة ١٣٦٥=١٩٤٦ الصحائف ١٢ وما بعدها .

نامتنعوا عليه و قاوموه بالعنف والشدة ، وجب عندئذ على جماعة المسلمين ، أن يهبوا لقتالهم حتى يقدر السلطان عليهم ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن تقتيلهم ، بالسيف أو بالرمح أو بالنبل ، وفي أي موضع من مواضع جسمهم في العنق وفي الظهر أو في غيره ، كما يُقَاتَل معهم كل ((لفيف [١])) آوا هم أو حماهم أو كان لهم ردءا وعونا ، ويحاربون أنّى وجدوا وآووا ، سواء آووا الى حصن أو منارة ، أو اعتصموا برأس جبل أو بطن واد ، أو أُدْرِكوا على الطريق التي يقطعونها ، ويكون قتالهم شبيهـا بقتال المحاربين ، اذا قاموا بتنظيم عصابات غايتها السلب والنهب والقتل ، أو عقدوا أحلافا خاصة بهذه الغاية ، على ما يسمّى في الفقه الشرعي بـ ((النهيضة)) .

ويختلف قتالهم عن قتال الكفار والمشركين ببعض الأحكام ، منها : أن أموالهم تبقى مصونة ، وملكيتهم عليها محترمة فلا تمتد اليها يد السلطان ، الا أن يكونوا قد أخذوا أموال الناس بغير حق ، فيكون ما أُخِذَ منهم ضماناً لأموال الناس ، وتُحَصَّل هذه الأموال المسلوبة منهم جميعا ، اذا لم يمكن تحديد المسؤولية وحصرها بالسالب الحقيقي منهم ، واذا عُرِفَ أو أمكن حصره فيما بعد ، أُخِذَتِ الأموالُ المسلوبةُ منه وردَّت الأموال المتحصلة من زملائه اليهم ، هذا فيما اذا أمكن معرفة ما أخذ من كل منهم ، اما اذا لم يمكن ذلك ، أو تعذّر الرد لسبب من الأسباب ، فما حصل منهم يرد الى بيت المال ، وينفق في مصالح المسلمين ، ويؤخذ منهم عين ما سلبوا اذا أمكن ذلك ، والا فمثل عينه ، واذا أخذ مثل العين ثم عرفت العين ذاتها فيما بعد ، رُدَّ المثلُ ، وأُخِذَتِ العين من السالب وسلمت الى ذويها .

ويرى بعض الفقهاء وجوب التشديد عليهم ، وأن تعتبر أموالهم التي كسبها المسلمون العادلون في حربهم غنيمة ، وتخمّس كأموال الحربيين ، الا أن هذا الرأي غير مقبول عند جماعة العلماء ، وبعضهم يرفضه ويحمل عليه بشدّة .

واذا جرح المقاتل منهم جرحا مثخنا ، لم يجهز عليه ، حتى يشفى أو يموت ، الا أن يكون قد وجب عليه حد القتل .

واذا هرب من القتال ، وكفى جماعة المسلمين شرّه ، لا يجوز أن نتبعه ، الا أن يكون عليه حدّ ، أو نخشى عاقبته .

واذا هرب من القتال وكان مستحقاً للحد ، أقيم عليه الحدّ الذي يقام على غيره بلا زيادة ولا نقصان .

الامارة على قتال أهل الفساد : واذا أمّر الامام على قتالهم أميرا ، وجب أن ينتقيه من الرجال الاشداء العالمين بشريعة الحرب وفنون القتال ، كيلا يضعف عن مقاومتهم ، أو أن يتجاوز حدود الله فيهم ، ويختار معه الاقوياء من الجنود البواسل والأمناء ، فيرسل الأمثل فالأمثل . ولا يجوز للامام أن يطلب الى جماعة التجار الذين سلبت أموالهم ، أن يقوموا بمقاتلة قاطعي الطريق ، واستخلاص أموالهم منهم ، لأن ذلك موكول الى السلطان وحده ، وهو الذي ينتدب أجناده وعساكره للقيام بهذه المهمة .

---

(١) اللفيف = وتجمع على لفاء ، وهو من يؤوي اللصوص ويأكل معهم ، ويحفظ ثيابهم ، دون أن يشترك معهم في السرقة .

واذا شعر السلطان ، أن بعض نوابه أو أمراء جنده ، هو الذي مَكَّنَ هؤلاء العصاة من التمرد و القيام بهذه الأعمال بالباطن أو بالظاهر ، بغية مقاسمتهم ما يستلبونه من الناس من الأموال ، فهذا العمل يعد من كبائر الاجرام ، بل ويعتبر فاعله أعظم جرما من مقدم الحرامية ، ويجب أن يقال وأن يحكم في هؤلاء ، مايقال ويحكم في الردء والعون ، فان قتلوا قُتِلوا ، وإن أَخَذُوا المال قُطِعَتْ أيديهم وجُرِّدُوا من إمارتهم و وِلايتهم ، و إن قتلوا وأَخَذُوا المال معًا ، قُتِلُوا وصُلِبُوا[1] .

الفرق بين أحكام قتال أهل الفساد وقتال أهل البغي : يتبيّن مما تقدم ، أن أحكام قتال أهل الفساد تختلف عن أحكام قتال أهل البغي في الأوجه التالية :

١ = ان قطاع الطريق يقاتلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء حقوق الناس منهم .

في حين أن أهل البغي لايقاتلون الا مقبلين ، ولا يجوز قتالهم مدبرين ، تبعا لما قاله أحمد[2] ((اذا ولّى فلا تتبعوه)) ، و ذلك معمول على لسان عليّ بن أبي طالب بأنه ((اذا أخذ المال وهرب ، اتبعه ، فان ألقاه فلا تتبعه)) .

٢ = يجوز في قتال قطاع الطريق ، أن يتعمّد أهل العدل قتلهم .

أما أهل البغي فلا يجوز لأهل العدل تعمّد قتلهم .

٣ = يؤاخذ قطاع الطرق بجميع ما استهلكوه للناس في الحرب من مال ودم وغيرها ، ويلاحقون به حتّى يعوّضوه على المضرور ، بحسب ما توجبه الاحكام الشرعية .

أما أهل البغي فلا يؤاخذون بما استهلكوه للناس في الحرب مع أهل العدل ، من مال ودم وغيرها .

٤ = يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ومعاقبته على ماجنى واستيفاء أموال الناس منه والتعويض عليهم .

أما أهل البغي ، فلا يجوز حبس أسيرهم ، الا اذا خيفت عودته الى صفوف المحاربين ، بما يبدو عليه من دلائل وأمارات .

٥ = إن مايجتبيه قطاع الطرق من السابلة من خراج وصدقات يعدّ كالمأخوذ منهم غصبا وعندما يقدر عليهم السلطان يسترده منهم ويعيده الى أصحابه ، وان هذه الأموال المجتباة لا تسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا عليهم ، ويتوجب عليهم دفعها ثانية .

في حين ان ما يجتبيه أهل البغي من خراج وصدقات يُسْقِط عن أهل الخراج والصدقات ما عليهم منها من حقوق[3] .

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية — لابن تيمية ، ص ٩١—١٠٤ (بتصرّف)

(٢) في رواية ابن منصور ، والفضل ، و بكر بن محمد .

(٣) الأحكام السلطانية — لأبي يعلى ، ص ٤٢ .

البحث الثالث

عقـــاب أهـل الفســـاد

اذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس والسابلة ، أقيم عليهم الحد ، عملا بما جاء في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسولَه ، ويَسْعَوْنَ في الأرض فسادا ، أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم [1])) .

اختلفت الآراء في تفسير هذه الآية الكريمة ، وفي نوع الحد الواجب إيقاعه على جماعة أهل الفساد بحسب أفعالهم المختلفة ، وهم جميعا في النهاية متفقون من حيث المبدأ ووجوب الحد :

١ — ففي قول لسعيد بن المسيّب ، ومجاهد ، وعطاء ، وابراهيم النخعي ، ان الامام أو من ينيبه عنه بالخيار بين أن يقتلهم وأن لا يصلبهم ، وبين أن يقتلهم ويصلبهم ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض ، على اعتبار أن الامام مخوّل بمعاقبتهم بأي نوع من هذه العقوبات ، وليس بها جميعها معا .

٢ — وفي قول لمالك بن أنس ، وطائفة من فقهاء المدينة ، بأن حدودهم مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم :

— فمن كان ذا رأي وتدبير : قُتِلَ ولم يُعْفَ عنه ، اذا رأى الامام في قتله مصلحة وإن كان لم يقتل بيده ، كأن يكون رئيسا مطاعا فيهم .

— ومن كان ذا بطش وقوة : قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف ، حتّى وإن كان لم يأخذ المال ، كأن يكون ذا جلد وقوة ، وله يد في أخذ المال .

— ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش : عُـزِّر وحُبِسَ .

٣ — وفي قول لابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والشافعي في سننه ، وهو القول الذي أخذ به الماوردي ، وأبو يعلى وتقي الدين بن تيمية : بأن حدودهم مرتبة باختلاف أفعالهم وأحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم :

— فمن قَتَلَ وأَخَذَ المالَ : قُتِلَ وصُلِبَ بعد القتل . وفي قول لمالك ، بأنه يصلب حيا ثم يُطْعَنُ بالرمح حتى يموت .

— ومن أَخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف ، فتقطع يده اليمنى لسرقته ، وتقطع رجله اليسرى لمجاهرته بالعصيان والسلب .

— ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال : قُتِلَ وصُلِبَ ، ثم يغسل ويصلّى عليه (أما من حَكَمَ بقتله فلا يجوز له أن يُصَلِّيَ عليه مع الناس) .

— ومن جَرَحَ ولم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذِ المال : اقْتُصَّ منه بالجراح ، إن كان في مثل فعله قِصاص ، ويُتْرَك الخِيَار للمُدَّعي بالقصاص ، ويسقط بالعفو واسقاط الحق الشخصي ، وان كان مما يجب به

(١) سورة المائدة — الآية ٣٣ .

الأرش[(١)] والغرّة [(٢)] ، لقطع العضو أو تعطيله عن العمل أو اسقاط الجنين ، فالأرش والغرّة يجبان للمضرور بادعائه ، ويسقطان بعفوه .

— ومن أظهر السلاح بقصد الارهاب ، ولم يأخذ المال : عُزِّرَ ولم يُقتل ولم يُقْطَع ، ويكون تعزيره بنفيه من بلد الى بلد آخر ، أو من قرية الى أخرى [(٣)] .

ومن حُكِمَ بالقتل ، أو استحق عقوبة القتل ، فلا يحق لكل من الامام أو المضرور أن يعفوَ عنه ، لأن تلك الجناية ممّا يتعلق به حق لِلّهِ (أي حق عام بحسب المصالح الحديثة) وليست بحق شخصي ، وهذا بخلاف ما لو قتل رجلا آخر لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فان هذا يترك دمه لأوليائه ، فإن أحبّوا قتلوا ، وان أحبوا عفوا ، وان أحبوا أخذوا الدية . أما المحاربون والمفسدون ، فانهم يقتلون لأخذ المال من الناس ، وضررهم عام ، وهو بمنزلة السرّاق ، فكان قتلهم حدّ الله ، وهذا على ما يقول ابن تيمية ، متفق عليه بين الفقهاء ، ولو كان المقتول غير مكافيء للقاتل ، كأن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا ، أو يكون القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا [(٤)] .

ولا يحق للامام أو الأمير أو القاضي أن يحكم بالعقوبة الا بعد قيام البيّنة الكاملة والقرينة القاطعة على ارتكاب الفاعل للفعل ، كأن يعترف الجانين اعترافاً طوعيا من غير ضرب ولا اكراه ، ثم يتأيّد اعترافه بالبيّنات وأدلّة الوقائع ، أو كأن تقوم البينة التامة والقرينة القاطعة على ارتكاب الفاعل للجرم ، ويتثبّت القاضي من صحة هذه البيّنة أو القرينة ، كأن تصدر عن رجل عادل لا يشكّ بصدقه وأمانته ، وذلك في حال انكار الجانين صدور الجرم عنه .

واذا كان المحاربون الحرامية ، جماعة ، والواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون كانوا له عونا وردءا ، يقتل المباشر فقط ، وعلى قول آخر ان الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وان المباشر والردء سواء ، وهذا القول مأثور عن الخلفاء الراشدين ، وان عمر رضي الله عنه قتل ربيئة [(٥)] المحاربين ، على اعتبار ان المباشر لم يتمكن من تمام الفعل الا بمعونة الردء والربيئة [(٦)] .

وليكون قتل قطاع الطريق مشروعا ، يجب أن يصدر عن الامام أو الأمير أو الوالي أو القاضي في حدود صلاحية كل منهم واختصاصه ، وأن يكون ذا ولاية عامة على قتال أهل الفساد وقطاع الطريق واستيفاء الحدود والحقوق منهم ، وأن يكون من أهل العلم وأهل العدل ، لينفذ فيهم حكمه فيما يقيمه عليهم من حدود أو يستوفيه منهم من حقوق .

أما اذا كانت ولايته خاصة ببعض الأمور ، كأن تكون مقصورة على محاربتهم ، فلا يحق له تعدّي حدود السلطة وتجاوز الولاية ، ولا أن يقيم عليهم الحد ، أو يستوفي منهم الحقوق ، وتنحصر مهمته حينئذ ، في أن يسوقهم الى الامام أو من ينوب عنه في ذلك كالقاضي ، ليقوم هذا باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم [(٧)] .

---

(١) الارش : هو بدل الجرح يدفعه الجارح كدية للجريح ويكون نسبيا بحسب خطورة الجرح .
(٢) الغرة : هي بدل اسقاط الجنين بضرب امه ، فان ألقته ميتا وجبت غرة وهي تعادل نصف عشر الدية ، وان ألقته حيا فمات فدية كاملة (اصول المحاكمات الجزائية — للدكتور عبد الوهاب حومد ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى مطبعة الجامعة السورية ص٢٢٦—٢٢٧) .
(٣) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٠ و٤١ و٤٢ . والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٢—٨٣ .
(٤) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ٨٣
(٥) الربيئة : طليعة أو مكان مشرف مرتفع مطل على المخافر الامامية الموضوعة امام الجيش لمراقبة حركات العدو واستطلاع اخباره .
(٦) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ٨٣—٨٤ .
(٧) الاحكام السلطانية — لأبي يعلى ص ٤٢ .

واذا أقيم الحد ، ووجب القتل ، فيجب أن يكون القتل رفيقا رحيما ، كضرب الرقبة بالسيف أو نحوه ، لأنه أوحى[1] أنواع القتل ، وقد قال في ذلك الرسول الرحيم ((ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)) ، وهذا الحديث ينطبق على قتل الآدميين ، كما ينطبق على قتل البهائم وقد قال الرسول ((إن أعف الناس قتلة ، أهل الايمان)) .

أما الصلب ، فيكون برفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو ((بعد القتل)) عند جمهور العلماء ، و ((قبل القتل)) عند مالك وبعض الفقهاء[2] . ومدة الصلب ثلاثة أيام لايجوز مجاوزتها ، ثم يحطون عن الصليب ، فيغسلون ويصلى عليهم ويدفنون[3] .

وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : ((يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل[4])) ، وهو قول ضعيف ولم يؤيد من قبل أكابر الفقهاء ، بل ان اجماعهم أغلب على القتل بالسيف أو بالوسائل الأخرى الرفيقة والسريعة — على ما رأينا — .

أما التمثيل في القتل ، فهو عمل غير مشروع ، حتى ولو أجري في المحاربين من الكفار والمشركين ، فأجدر به أن يكون غير جائز شرعا في قتال أهل البغي والفساد ، وهم من المسلمين الخارجين على طاعة السلطان ، وقد قال عمران بن حصين (رضي الله عنهما) : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار اذا قتلناهم ، فانا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع أنوفهم وآذانهم ، ولا نبقر بطونهم ، الا أن يكونوا قد فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مافعلوا ، والترك أفضل ، قال الله تعالى ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير الصابرين . واصبر وما صبرك الا بالله[5])) .

وقد نقل سراج الملوك عن الشعبي قوله : كانت العصاة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما اذا أخذ الرجل منهم نزعت عمامته وطيف به في المسجد على قومه ، وقيل هذا أخذ بثغره ، فلما ولي زياد ضربهم ونزع عمائمهم ، ولما ولي مصعب بن الزبير حلق مع الضرب رؤوسهم ، ولما ولي بشر بن مروان أقامهم على الكراسي ثم مدت أيديهم وسمرها بمسمار ثم نزع الكراسي من تحت أرجلهم حتى تخرم أيديهم ، فمن ميت ومن حي ، فلما ولي الرجل المعروف بالحجاج قال : كل هؤلاء يلعب من أخذ بثغره ضرب عنقه[6] . وظاهر مما أوردناه آنفا عن منع المثلة حتى ولو بالكلب العقور ، بنصوص القرآن والحديث وبفعل النبي عليه السلام ، واجماع الخلفاء والائمة والفقهاء ، أن هذه الاعمال الشنيعة التي صدرت عن بشر بن مروان وعن الحجاج ، انما هي تشبثات شخصية لاتستند الى أصل شرعي من كتاب او سنة أو قياس أو اجماع ، بل ان هذه المصادر الشرعية ، تأبى وترفض المثلة والتعذيب لانها مما يتنافى وروح الاسلام .

---

(١) أوحى بمعنى أسرع .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٦ — ٨٧ .
(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٤٢ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٧
(٥) سورة النحل الآيتان ١٢٦ و ١٢٧ ، وقيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة في غزوة أحد ، فقال الرسول : ((لئن أظفرني الله بهم ، لا مثلن بضعفي ما مثلوا بنا)) فانزل الله هذه الآية .
(٦) عبقرية الاسلام في أصول الحكم — للدكتور منير العجلاني ص ٣٠٢ .

وتسري هذه الاحكام على أهل الفساد وقطاع الطريق ، سواء أقاموا بأعمالهم ضمن حدود المدن أو بعيدين عنها في الصحاري والقفار . وفي هذا القول اختلاف حول طبيعة الفعل ، وهل يعتبر قطع الطريق ساريا على المدن ، أم ان الاعمال الواقعة في المدن لا تعد كذلك ؟ فقد قيل إن من يشهرون السلاح في المدن وضمن حدود البنيان بغية أخذ المال وسلب الناس لا يعدون محاربين ولا تسري عليهم أحكام قتال قطاع الطرق ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالاختلاس والنهب . وقال الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة ، ان حكمهم واحد ، ضمن حدود البنيان أو في الصحاري ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان مقر الطمأنينة والأمن ، والقيام بالفساد وقطع الطريق ضمن حدوده ، يروع الآمنين ويجعلهم في جو مضطرب من الفوضى والذعر والرعب . واقدامهم على السلب وقطع الطريق ضمن المدن يستوجب محاربتهم وتشديد معاقبتهم ، ولأنهم اذا سلبوا الرجل وهو في داره فانما قد يسلبون جميع مايملك من أموال ، في حين انهم لو سلبوه وهو في الطريق في الصحاري ، فانما يسلبون منه بعض ماله لأن المسافر لا يحمل معه غالبا الا بعض ماله . ويرى تقي الدين بن تيمية أن هذا القول الأخير هو الصواب ، لاسيما وهؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في مصر والشام ((المنسر)) ويسمونهم في بغداد ((العيارين)) لو حاربوا الناس بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي والمقاليع ونحوها فانما يعدون من المحاربين . والصواب الذي عليه جمهرة المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع من أنواع القتال ، وفي أي مكان ، في المدن أو في الصحاري ، ضمن حدود الدولة فيعد ((محارب قاطع[1])) . كما ان من قاتل المسلمين من الكفار ، بأي نوع من أنواع القتال فهو ((حربي)) والمسلم الذي يقاتل الكفار يدعى ((مجاهدا في سبيل الله)) سواء أحارب بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا . ومن يقتل النفوس سرا ، إما لأخذ مالهم أو بتغريرهم عن طريق دعوتهم الى منزله لخياطة أو تطبيب أو نحو ذلك فيسمى ((غيلة)) . وحكم هذا النوع من القتل ، القود[2] ، اذ ان المحارب يجاهر بقتاله ، والمغتال يكتمه ويخفيه ، وان أمر المغتال منوط بولي الدم .

وقد اختلفوا أيضا فيمن يقتل السلطان (كقتل عمر وعثمان وعلي) ، هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا ، أو يكون أمرهم الى أولياء الدم ؟ والقول في ذلك على رأيين :

الأول : إنه منوط بأولياء الدم .

والثاني : إنه حد من حدود الله ، لا يسقط بعفو ولي الدم . وهذا القول هو السائد لأن القتل قتل سياسي ، وهو يحدث خللا في كيان الدولة ، وبلبلة في أوساط المجتمع ، وفسادا بين الرأي العام[3] . وهذا الرأي هو المعتبر في الاعتداء على شخص رئيس الدولة ، في العرف الحقوقي المعاصر ، وحكم المعتدي غالبا مايكون الاعدام ، في حين أن نفس الفعل في الأصل لو وقع على أحد الأفراد ، بنفس الطبيعة ونفس الفعل ونفس الوصف ، لما كانت عقوبته أكثر من الأشغال الشاقة .

---

(١) أي : محارب وقاطع طريق .

(٢) أي : القصاص

(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية — لتقي الدين بن تيمية ص ٨٨—٩٠ (بتصرف)

توبــــة أهـــل الفســـــاد : اذا تاب أهل الفساد عن جرائمهم ، بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

واذا تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم من المآثم ، حدود الله تعالى ، ولم تسقط حقوق الناس ، فمن كان قد قتل منهم ، فالخيار الى ولي الدم ، في القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحتام القتل والقطع والصلب ، وعند الماوردي : من كان منهم قد أخذ المال ، سقط عنـــه القطع ، ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو .

واذا ادّعوا التوبــــة قبل القدرة عليهم ، نظرت :

— فان لم تثبت التوبة بالأمارات والبيّـــنات ، لا تقبل دعواهم في سقوط الحدود .

— وان اقترنت دعواهم بالتوبة ، بأمارات تدل عليها ، قبلت ، لأن في ذلك شبهــــة ، والشبهة تكون بجانب الظنين ، وبها تدرأ الحدود ، عملا بالحديث الشريف القائـــــل : ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) ، ويجب أن تكون البينة ، ممـــا تشهـــد لهـــم بالتـــوبة قبل القدرة عليـــهم ، وأن تكون الشبهة قد تـــأخرت من البيّـــنة التي شهدت لهم بالتوبــة(١)

---

(١) الاحكام السلطانية — لأبي يعلى ص ٤٣—٤٤ .

الفصل الرابع

قتال أهل الردة

المبحث الأول

أهل الردة

(المرتدون)

أهل الردة : هم جماعة المرتدين . والمرتد هو الذي كان مسلما ، ثم اعتنق دينا آخر ، أو أنكر الأديان كلها [١] ، ويلحق على من امتنع عن أداء الزكاة ، أو امتنع عن الصلاة إما كفرا بالدين ، أو ضنًّا بالمال ، وجحدًا للزكاة .

والاسلام في الأصل ، يحترم الحريات جميعا ، وخاصة حرية الرأي والاعتقاد والتفكير ، ولم يرو عن المسلمين في مختلف أدوار تاريخهم ، أنهم أجبروا أحدا على التدين بالاسلام ، ولقد رأينا مبلغ تسامحهم من الذميين من أهل الكتاب ، وكيف أنهم منحوهم أكثر الحقوق العامة وساووهم معهم في كثير من المناصب الرفيعة في الدولة ، وفي مختلف الوظائف العامة ، كما ساووهم معهم بالتمتع بسائر الحقوق الخاصة ، وكيف انهم احترموا شعائرهم ومعتقداتهم الدينية ، وصانوا معابدهم من أن تصل اليها الأيدي بالعبث أو التخريب ، وسمحوا لهم باقامة الكنائس والأديرة والبيع والصلوات ، في ديار المسلمين [٢] .

الا أن هذا التسامح ، لا ينبغي أن يفهم منه ، انهم كانوا متساهلين تجاه من يخرج عن الدين الاسلامي ويعتنق دينا آخر ، أو يلحد ويكفر بالاديان السماوية جميعها بعد أن أسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية)) فكيف به اذا انشق مسلم عن المسلمين ، وخرج عن الدين ، فان ذلك يعد من أكبر الكبائر ، وفيه يقول الرسول ((من بدل في دينه فاقتلوه [٣])) .

والاسلام كما هو معلوم ، دين يتعلق بالعقيدة وبالأخلاق الاجتماعية وبالنظام العام للجماعة ، وهو مؤسس على أدق المبادئ وأقومها ، وليس فيه ما يخالف العقل أو يجانب الفطرة أو يعارض مصلحة الجماعة ، فانكار نظامه اذا ظل خفيا في النفس ، لا يتضرر الاسلام والمسلمون لمنكره بشيء ، أما اذا أعلن ، وسئل عنه فأصر عليه ، كان ذلك في نظر الاسلام دليلا على أحد أمرين : اما شبهة في تمام العقل ، أو خبث في نية المرتد ، وكلاهما مرض اجتماعي خطير ، يؤدي السكوت عنه الى تقويض النظام الاجتماعي للأمة التي تدين بالاسلام ، والنظم السياسية الحاضرة ، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية ، لا تبيح أن يخرج عليها فرد من أبناء الأمة ، وكثيرا ما يكون جزاء من يفعل ذلك الحكم بالاعدام ، أو بالسجن المؤبد ، أو بالنفي ، على حسب ما ينتج عن عمل المرتد ، من خطر على كيان الدولة ومصلحة الأمة . والاسلام لا يعاقب الخارجين عليه من أبنائه على ما داخل نفوسهم من عقيدة لا تتصل بالحياة العامة ، بل يعاقبهم كخارجين على النظام الاجتماعي للأمة ، ساعين في تهديم كيان المجتمع ، ولا حرج عليه في ذلك ، اذا اشتد في عقوبتهم ، صيانة للمجتمع من آثامهم

---

(١) عبقرية الاسلام في أصول الحكم — للدكتور منير العجلاني ص ١٤٧
(٢) ارجع في ذلك الى ما ورد في باقي أبواب هذا المؤلف ، دار السلام وشعوبها ، بحث الذميين مما لم نتمكن من نشره في هذه الرسالة الموجزة .
(٣) الاموال — القاسم بن سلام ص ١٨١ ، وقد اخرج هذا الحديث أحمد والبخاري عن ابن عباس .

وشرورهم (١) .

ظهـــــــــور المـــــــرتـــدّين : وقد ظهرت الردة في الاسلام ،عقب وفاة الرسول (ص) بشكل جماعي ، فارتدت الازد وعليها لقيط بن مالك ذو التاج وانحازت اليه دبا ، فوجّـــه أبو بكر اليهم ، حذيفة بن محصن البارقي من الازد ، وعكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، فواقعا لقيطاً ومن معه ، فقتلاه وسبيا من أهل دبا سبيا بعثا به الى أبي بكر ، ثم راجعت الأزدُ الاسلام . وارتدت طوائف من أهل عمُـــان ، ولحقوا بالشحر فسار اليهم عكرمة فظفر بهم وأصاب منهم مغنما وقتل بشرا (٢) .

أرسل النبي (ص) الى هوزة بن علي الحنفي وأهل اليمامة ، يدعوه الى الاسلام ، فأسلموا ، وظهر فيهم مسيلمة الكذاب فادعى النبوة وأرسل الى النبي عليه السلام : ((إن شئت خلينا لك وبايعناك ،على أنه لنا بعدك)) فقال الرسول : ((لا ، ولا نعمة عين ، ولكن الله قاتلك)) ، ثم كتب هوزة الى النبيّ ، وسأله أن يجعل الأمر له من بعده ،على أن يبقى على الاسلام ويصير اليه فينصره ، فاجابه الرسول : ((لا ، ولا كرامة ، اللهم اكفنيه !)) فمات بعد قليل . ثم ادعى مسيلمة وأشياعه ، أن الرسول أشركه معه في الأمر . وادّعت أمّ صادر سجاحُ بنت أوس ابن أسامة (المعروفة بسجاح بنت الحارث) النبوّةَ ، في بني تميم ، وسجعت ذات يوم فقالت : ((إن ربّ السحاب ، يأمركم أن تغزوا الرباب !)) ، فغزتهم ، فهزموها ، فأتت مسيلمـــة فتزوجت منه ، وجعلت دينها ودينه واحدا ، فلما توفي النبي ، واستُخلِفَ أبو بكر ، جهّز حملة عليها خالد بن الوليد بن المغيرة ، وفيها ابنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فقتـــل مسيلمة ، فلجأت سجاح الى أخوالها بني تغلب ، فماتت عندهم ، وقيل أسلمت سجاح وهاجرت الى البصرة وحسن اسلامها (٣) . وارتدت خـــولان باليمن ، فوجه اليهم أبو بكر ، يعلى بن منيّـــة (٤) فظفر بهم ورجع القوم الى الاسلام (٥) .

وارتدت بعض القبائل الأخرى عن الاسلام ، وامتنعوا عن أداء الزكاة في خلافة أبي بكر ، وقال قوم منهم : نقيم الصلاة ، ولا نؤدّي الزكاة ، فقال لهم أبو بكر : ((لو منعوني عقالا (٦) كانوا يؤدّونها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها)) . ثم امتنعت كندة عن أداء الزكاة ، وكان فيهم الأشعث بن قيس ، فكلّم عامل أبي بكر عليها ، زياد بن لبيد البياضي (من الانصار) أن يردّ عليهم قلوصا وسمها بميسم الصدقة ، فأبى ذلك ، فقاتلوه فقتلُ منهـــم وسبيَ ، ثم مرّ بالسبي والأموال على الاشعث فخرج اليه في جماعة من قومـــه ، فكتب زياد الى أبي بكر ، يستمدّه ، وكتب أبو بكر الى المهاجر بن أبي أميـــة ، يأمره بانجاده ، فلقيـــا الأشعثَ بن قيس ، فيمن معهما من المسلمين ، ففضّـــا جمعه وأوقعا بأصحابه ، فطلب الاشعث الأمـــان ، فأمّـــنه ، وبعث به الى أبي بكر فأسلم ، ومنّ عليه وزوّجه اخته أم فروة (٧) بنت أبي

---

(١) الوصايا والفرائض — للدكتور مصطفى السباعي ، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٩٥١ ، ص ١٥٥ — ١٥٦ .
(٢) فتوح البلدان للبلاذري الامام ابي الحسن أحمد بن يحي ، المطبعة المصرية بالازهر الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠ هـ ص ٨٧ — ٨٨ .
(٣) نفس المصدر السابق ، ص ٩٧ — ٩٨ و ١٠٨ .
(٤) منية أمه ، وابوه أميـــة بن ابي عبيدة .
(٥) فتوح البلدان للبلاذري ، ص ١٠٩
(٦) العقال : صدقة السنة .
(٧) نفس المصدر السابق ١٠٩ — ١١٥

قحافة ، فولدت له محمدا واسحق وقريبة وحبابة وجعدة . وارتد بنو وليعة قبل وفاة النبي (ص) فلما بلغت زياد بن لبيد وفاته عليه الصلاة والسلام ، دعا الناس الى بيعة أبي بكر فبايعوه ، خلا بني وليعة ، فبيتهم وقتلهم (١) .

ويبدو مما تقدم من وقائع أهل الردة ، أن بعض زعماء القبائل ممن لم يدخل الاسلام في قلوبهم ، خشوا أن يتولى أمور العرب جماعة من قريش ، يستأثرون بالسلطة دون باقي العرب ، ويسيئون استعمالها ، ويتحكمون في رقاب الناس بالهوى ، فيكون ذلك مدعاة لاضمحلالهم ، وضياع نفوذهم في قبائلهم . وقد زاد شكوكهم هذه ، ما رأوه من تنازع الأنصار والمهاجرين على منصب الخلافة ، فيقول المهاجرون ((منا الأمراء ، ومنكم الوزراء !)) ، ويقول الانصار ((منا أمير ، ومنكم أمير !)) ، وضاع أمل هؤلاء الزعماء بتولي الخلافة ، فأعلنوا العصيان ، ورفضوا الخضوع لسلطان أبي بكر ، وامتنعوا عن أداء الزكاة ، وعدوها إتاوة ، وخشي المسلمون ، وخاصة من قريش ، استفحال هذا الأمر ، فوضعوا تحت تصرف أبي بكر ، أكبر عدد من رجالهم ، وامكانياتهم ، لمحاربة هذا الانشقاق في صفوف الأمة ، فأعلن أبو بكر عزمه الشديد واستعداده الجريء لمحاربة المرتدين ، فقال : ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها (٢))) ، فسر من ذلك عمر رضي الله عنه ، وقال : ((فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق (٣))) . ثم جرد أبو بكر حملات شديدة عليهم تمكنت من القضاء على الفتنة وخنقها في المهد .

البحث الثاني :

أحكام قتال أهل الردة

تختلف أحكام قتال أهل الردة ، بحسب تنظيم الردة وعدد أفرادها بين أن تكون ردة جماعية ، أو ردة إفرادية ، وبحسب طبيعة الردة ووصفها ، بين أن تكون ، ردة عن الدين ، أو امتناعا عن الصلاة ، أو امتناعا عن أداء الزكاة .

لذلك فاننا سندرس هذه الأحكام تبعا لهذا التصنيف :

١ ـ الردة الجماعية :

الردة الجماعية هي التي يكون فيها المرتدون ، جماعات كبيرة فيرتدون دفعة واحدة ، وغالبا ما يقع ذلك بتأثير أمرائهم ورؤساء قبائلهم ((والناس على دين ملوكهم)) ، فيجاهرون بالردة ، ويمعنون في العصيان ، ويرفضون طاعة ولي السلطان ، بل ويصبحون قوة متكتلة متحدة ، تهدد كيان الدولة بالخطر ، لذلك كان الاسلام عليها شديدا ، فقد جرد أبو بكر على هذه الفئات حملات قوية ، ردتهم الى حظيرة المسلمين ، وخنقت الفتنة في المهد ، ودعيت بـ ((حروب الردة)) .

---

(١) فتوح البلدان ـ للامام ابي الحسن البلاذري ، ص ١١٠ .
(٢) تاريخ الاسلام السياسي ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ج ١ ص ٢٦١ .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٦١ ، وصحيح البخاري ، طبعة بولاق ، ج ٢ ص ١٠٥ .

يشترط لتجريد هذه الحملات ، أن يتجمّع المرتدون ، بشكل فئات كبيرة ، في جهة من الجهات ويجاهروا بالارتداد عن الدين ، ويعلنوا العصيان ، فيصار حينئذ الى قتالهم ، وعلى الأمير المندوب لهذا القتال ، أن يراعي فيهم الأحكام التالية :

آ — أن يدعوهم الى التوبة ، ويمهلهم عليها ثلاثة أيام .

ب — اذا لم يتوبوا بعد انقضاء هذه المهلة ، قوتلوا مقبلين ومدبرين ، ولم يهادنوا ولا يصالحوا على مال ، وجاز أن يحرّقوا بالنار ، ومن أسر منهم يقتل ، وتسبى نساؤهم وذراريهم (١) ، وقد ارتدّت جماعة من بني أسد وغطفان ، وجعلوا عليهم خارجة بن حصن بن حذيفة (وقيل : انهم كانوا متسايدين ، أي ان كل قوم جعلوا عليهم رئيسا منهم) ، فأرسل اليهم أبو بكر خالدا بن الوليد ، الى الغمر ، فقاتلوه والمسلمين ، وقتلوا منهم جماعة وانهزم الباقون ، وفي يوم الغمر ، يقول الحطيئة العبسي :

ألا كل أرماح قصار أذلة فداء لأرماح الفوارس با لغمر

ثم أتى خالد النقرة ، وكان هناك جمع لبني سليم ، عليهم أبو شجرة عمرو بن عبد العزى السلمي وأمه الخنساء ، فقاتلوه فاستشهد رجل من المسلمين ، ثم فضّ الله جمع المشركين ، وجعل خالد يومئذ يحرّق المرتدين ، فقيل لأبي بكر في ذلك ، فقال : ((لا أشيم سيفا سلّه الله على الكفار)) ، وأسلم أبو شجرة ، فقدم على عمر ، وهو يعطي المساكين ، فاستعطاه فقال له : ألست القائل ،

ورويت رمحي من كتيبة خالد وإني لأرجو بعدها أن أعمرا

وعلاه بالدرّة فقال : قد محا الاسلام ذلك يا أمير المؤمنين (٢) .

وأتى الفجاءة بجير بن إياس بن عبد الله السلمي ، أبا بكر ، فقال : احملني وقوّني أقاتل المرتدّين فحمله وأعطاه سلاحا ، فخرج يعترض الناس ، فيقتل المسلمين والمرتدّين معا ، وجمع جمعا ، فكُتِبَ به الى أبي بكر ، فانتدب أبو بكر ، طريفة بن حاجزة ، لقتاله ، فقاتله وأسره ، فأمر أبو بكر باحراقه في ناحية المصلّى ، وقيل أمر بضرب عنقه فقط (٣) .

وقد اتخذ بعض المستشرقين من ذلك حجة للطعن في الاسلام واتهامه بأنه قام على حدّ السيف ، وأن الخوف والارهاب هو الذي أدخل العرب في هذا الدين (٤) ، ونحن نردّ عليهم بأن التحريق لو ثبت ، لعلمنا انه ماوقع الا بعد الموت ، وليكون ذلك رادعا لمن تبقى من المرتدين والفاسقين ، فيكفون عن عدوانهم وامعانهم في الغيّ والفساد ، خاصة وأن المُثْلَة ممنوعة في الاسلام ولو في الحيوانات ، وهي غير مشروعة ولو في الكافرين . ونرد عليهم في أن الاسلام لو كان يقوم فعلا بحدّ السيف وبالارهاب ، لكان أجبر جميع المواطنين على الدخول في الاسلام ، ولما وجدنا حتى اليوم الى جانب المسلمين ، جماعات كبيرة من الذميين العريقين في القدم في هذه البلاد ، يتمتعون بالحرية المطلقة في دينهم ، ويقيمون شعائرهم الخاصة جهارا وعلى ملأ من الناس ، بل وفي حماية الاسلام والمسلمين ، ولما تمكنت هذه الجماعات من الحفاظ على معتقداتها واقامة دور العبادة ، من كنائس وأديرة وبيع وصلوات جنبا الى جنب من مساجد المسلمين في جميع ديار الاسلام .

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص ٢٩٩ . الخراج لابي يوسف ص ٦٧ ومابعدها ، وص ١٢٨ . الاموال للقاسم بن سلام ص ١٨٠ . العقيدة والشريعة في الاسلام لكولد زيهر ص ١٦٢ .
(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٠٦ — ١٠٧ .
(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٠٧ .
(٤) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٢٦٠ .

٢ ـ الـــــردة الافـــراديـــة :

الردة الافرادية وهي التي يرتد فيها عن الدين أو يمتنع عن أداء الزكاة أو يمتنع عن الصلاة ، فـــرد واحـــد ، أو افراد قلائل ، دون أن يتحدوا أو يشكلوا كتلة واحدة منظمة متحـدة الأهداف والغايات ، فيجاهرون بها ، ويعلنونها أمام الناس صراحة ، وهذا كما يبدو يدل على أحد أمرين ، اما شبهة في تمام العقل ، واما خبث في نية المرتد ، وكلاهما مرض اجتماعي خطـــير لا يجوز السكوت عنه ، أو التساهل فيه ، لأنـــه يؤدي الى تقويض النظام الاجتماعي للأمـة التي تدين بالاسلام .

وهذه الردة ، لا تستوجب تجريد جيش لقتال المرتدين :

فاذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وأمهل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أن شبهة دخلت عليـــه فارتد لأجلها ، وعلينا ازالة تلك الشبهة ، وهو يحتاج الى التفكير لتبيـــن له الحق ، ولا يكون ذلك الا بهذه المهلة (١) . فاذا أصرّ على ردته حكم على الرجل بالقتل ، وقيل : بل يضرب بالخشب حتى يموت ، فلعلّـــه وهو يضرب يستدرك التوبـة (٢) ، وحكم على المرأة بالسجن (٣) .

واذا التحق بدار الحرب ، فقد ماله وأصبح فيئـا للمسلمين ، يوضع في بيت المال ، ولا يرثه منه أحد ، ولا يرث هو أحدا من المسلمين ، لأنـــه بحكم الميت ، ولأنـــه أصبح حربا على المسلمين وماله ملك للأمة كلها ، على ماجاء في الصحيح من مذهب مالك والشافعي وأحمد (٤) . وقال أبو حنيفة : ان ما اكتسبه من مال قبل ردته ، كان لورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد ردّتـه ، فان كان أنثى كان لورثتها أيضا ، لأنها لاتقتل بالردة ، وان كان رجلا كان ماله لبيت المال ، لايرثه أحد ، لأنه ألحق بالموتى لاستحقاقه القتل (٥) ، وان عاد الى دار الاسلام ، مسلما ، عاد اليه ماله (٦) .

وتنفصم بالردة عرى الزوجية ، فان كان المرتد رجلا ، تطلق زوجته ، وان كانت أنثى تطـــلق من زوجها حكما (٧) .

وقد كان الاسلام ازاء المكرهين أو المجبرين على الانتماء اليه ، منصفا ومتسامحا ، فاذا أكـره رجل أو امرأة على الاسلام فله الحق بالعودة الى دينه ، والارتداد اليه بعد زوال الاكراه ، فلا يؤاخذ على ذلك ، لأن المكره لايصح اسلامه شرعا ، وقد اضطر موسى بن ميمون قبيل مغادرته لوطنه الاندلس ، أن يتظاهر باعتناق الاسلام ، ثم ضويق في مصر حيث كان على رأس اليهودية ، فابتلي بفقيه أندلسي يدعى بـ ((أبي العرب بن معيشة)) اجتمع به وحاققه على اسلامه ، وشنّع عليه ، فمنحه عنـــه عبد الرحيم بن علي ـــ الشهير باسم القاضي الفاضل ـــ وقال : ((رجل مكره لايصح اسلامه شرعا)) ولم يعتبره مرتدا . ثم أفتى مفتي القسطنطينية بهذا الحكم نفسه ، حوالي القرن السابع عشر الميلادي ، في قضية الأمـــير الماروني يونس ، الذي أرغمه والي طرابلس الشام على اعتناق الاسلام ، ثم عاد جهرة

---

(١) المبسوط ـ لشمس الدين السرخسي طبع القاهرة سنة ١٣٢٤هـ ج ١ ص ٩٨ـ١٠٠
(٢) عبقرية الاسلام في أصول الحكم ـ للدكتور منير العجلاني ص ١٤٧ وهذا القول الاخير للامام الشافعي .
(٣) الوصايا والفرائض للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥٦ . وكتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١٧٩ .
(٤) الوصايا والفرائض ص ١٥٧ . وكتاب الخراج لابي يوسف ص ١٧٩ .
(٥) الوصايا والفرائض ص ١٥٦ .
(٦) عبقرية الاسلام في أصول الحكم ـ للدكتور منير العجلاني ص ١٤٧ .
(٧) الخراج ـ لأبي يوسف ص ١٧٩ .

الى عقيدته المسيحية ، فأوضح المفتي الرأي القائل : ((بأن الاعتراف بالاسلام ، اذا كان مبنيا على العنف والاكراه ، فهو باطل وغير صحيح)) ، وقد صادق السلطان على هذه الفتوى ، وقد كتب بطريق انطاكية المعاصر ((ستيفا نوس بتروس)) في هذا الصدد ، في منشور له : ((إن يونس هذا عني بأن يبحث عن طريق سلطان الترك العظيم بالرسائل ، و أحكام القضاة ، التي أكدت أن الارتداد عن الدين الذي أكره على اعتناقه ، باطل ولا قيمة له (١))) .

٣ ـ المرتدة عن الدين :

ان المرتدين عن الدين ، رجالا كانوا أو نساء ، يقاتلون بعد انذارهم ثلاثة أيام ، بلزوم مراجعة الاسلام ، ولا يجوز اقرارهم على ردتهم بجزية ولا بعهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة ، واذا قتل أحدهم لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم ، ولا يدفن في مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الاسلام ، ولكن يواري مقبورا ، ويكون ماله فيئا في بيت المال ، يصرف في أهل الفيء ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر .

واذا انحاز المرتدون في دار ينفردون بها ، حتى صاروا فيها ممتنعين ، وجب قتالهم على الردة ، بعد مناظرتهم الى الاسلام واستتابتهم ، ويقاتلون قتال أهل الحرب بما رأيناه سابقا ، مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم قتل صبرا ان لم يتب ، ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

واذا قام المرتد بقطع الطريق ، ولحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون ، يقام عليه الحد ، و يقتص منه ، ووجه ذلك أنهم التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان .

ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب .

ولا تجوز مصالحتهم على مال يقرون به على ردتهم ، بخلاف أهل دار الحرب (٢) .

٤ ـ الممتنعون عن الصلاة :

اذا امتنع قوم عن الصلاة ، رجالا كانوا أو نساء ، أمروا بالصلاة ، فاذا ظلوا على امتناعهم عنها ، قيل : يعاقبون عليها بما يراه الامام ، وذلك باجماع العلماء ، و قيل : بل يوجب قتلهم ، بعد أن يدعوا اليها ، ثم يستتابوا فلا يتوبوا .

أما اذا كان الممتنع عنها صبيا ، فاذا بلغ السابعة من عمره ، أمر بها وأجبر عليها ، فاذا امتنع عنها ضرب ، وذلك بالاستناد الى حديث عن الرسول (ص) قال فيه : ((مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .

---

(١) نقلا عن كتاب العقيدة والشريعة في الاسلام لكولدتسيهر ، ص ٢٧٨ (حواشي القسم الثاني رقم ٥ نقلا عن كتاب : رحلة الى سوريا وجبل لبنان ـ للاستاذ "دولاروك" باريس سنة ١٧٢٢ ج ٢ ص ٢٧٠ـ٢٧١) .

(٢) الاحكام السلطانية ـ لأبي يعلى ص ٣٥ـ٣٧ (بتصرف) .

٥ ـ مانعو الزكاة :

اذا امتنع قوم من أداء الزكاة الى الامام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين ، يجرى عليهم حكم أهل الردّة .

واذا منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الامام بعد انذارهم ثلاثة أيام ، فان امتنعوا عن دفعها ، قاتلهم على ملّة الاسلام ، كما يقتل المحاربين ، بعد أن يستتيبهم ، جريا على ما فعله أبو بكر ، لمّا منعوا الزكاة ، فقد قاتلهم حتى اضطرهم الى دفعها ، وقال ((والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدّونها رسول الله ، لحاربتهم عليها)) ، وقال أيضا ((والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها [1])) ، وفي ذلك يقول زعيم المرتدين ، حارثة بن سراقة :

أَلا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعلّ منايانا قريب ولا ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ، مابال ملك أبي بكر
فان الذى سألوكمُ فمنعتمو لكالتمر ، أو أحلى من الزبد والتمر

ويقول الامام أحمد في وجوب قتالهم : ((يجب أن يقال لهم مرتين أو ثلاثا : زكّ ، فان لم يزكّ ، يستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب ، وإلا ضربت عنقه)) .

ويقول الامام أحمد في رواية الميموني : ((اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلّ عليهم)) . وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردّة ، فأما مع الاعتقاد ، فلا يكفرون .

ويقول الامام أحمد أيضا في رواية عبدوس : ((من ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر ، إلا الصلاة !)) فيستنتج من ذلك ، أن ترك الصلاة يعتبر من الكبائر ، و يجعل الممتنع عنها من الكافرين ، في حين أن الامتناع عن الزكاة لا يعدّ كذلك ، ويعتبر الممتنع معتقدا بالاسلام ، وغير معتقد بوجوب دفع الزكاة ، لذلك فلا يعد من الكافرين [2] .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الجزء الاول ص ٢٦١
(٢) الاحكام السلطانية ـ لأبي يعلى ص ٣٧

فهـــــرس

شريعـــة الحـــرب في الاسلام

(أحكام القتال)

الصحيفة

الفصل الثالث

قتال أهل الفساد

الفصل الرابع

قتال أهل الردة